

الاحتجاج بروايت

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

تأليف

أ.د. ابن حجر بن محمد البغدادي

الألوكة

www.alukah.net



الاحتجاج بروايت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

تأليف
أ. س. ابن زهير بن محمد الصديقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد: فإن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية مشهورة بين العلماء وقد استفاض كلامهم فيها، قديماً وحديثاً فتناولوها بالدراسة، واعتنوا ببيان ما يتعلق بها من حيث الاتصال والإرسال والصحة والضعف، بل لقد صنّفوا فيها رسائل عدة.

ولما أعددت بحث (فقه زكاة الحلبي) رأيت أن الحاجة قد تجددت لإعادة دراستها، ومعرفة ما ورد فيها من أقوال أهل العلم، مع العناية بكشف ما قد يكون وقع فيه بعض الناظرين في تلك الأقوال من الأوهام، وما عساه أسيء فهمه منها.

فالحاجة قائمة إلى بحث مفرد يعطي من الوقت والجهد ما يمكن به كشف الجوانب الغامضة، والأقوال المرجوحة، وما لا تصح نسبته إلى من نسبت إليه، من أجل الوصول إلى أصح الأقوال وأرجحها، حماية للسنة النبوية المروية عن طريقها، وتحريراً لأقوال أهل العلم التي ربما تداخلت آراؤهم فيها، فصعب فهمها على بعض الناظرين والدارسين لها.

ولعل من أقوى أسباب ذلك ما عرف عن الكثير من النقاد من تعدد أقوالهم واختلاف آرائهم فيها بل ربما تباينت أقوال بعضهم بحيث لا يكاد يروى عن أحدهم تضعيفاً لها إلا وعرف عنه القول بقبولها أو الاحتجاج بها.

وقد أدى هذا إلى اختلاف كثير من الدارسين في تحديد رأي الكثير من أئمة الجرح والتعديل مما دعاني إلى التوسع في هذه الدراسة وقد جاءت حسب الخطة التالية:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث فذكرت في المبحث الأول ترجمة عمرو بن شعيب وآبائه: شعيب ومحمد بن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وقد اقتصر في ترجمة عمرو على ذكر نسبه كما ذكرت غالب التابعين الذين رووا عنه، ومثلت للضعفاء، ثم حررت موضع التزاع فيه بين الأئمة إذ يكاد ينعقد الإجماع على عدالته في نفسه، وعلى صدقه في روايته، والخلاف إنما هو في اتصال إسناده، ولما لم أقف على طعن لأحد في عدالته إلا ما استظهره ابن حجر - رحمه الله - من أنه مدلس، لذا أدرجت دراسة هذا القول في هذا الموضوع، كما درست ترجمتي شعيب ومحمد، فذكرت أقوال المعدلين

لهما، ثم اتبعت ذلك بذكر ما قاله أهل العلم في سماع شعيب من أبويه محمد وعبد الله، وختمت هذا المبحث بذكر ما قاله أهل العلم في تحديد الجد عند الإطلاق.

أما المبحث الثاني: فذكرت فيه رأي كل إمام مستقلاً عن بقية الآراء بعنوان يخصه، ثم جمعت في هذا كل ما وقفت عليه مما روي عنه فيه، واتبعت ذلك بذكر ما أبداه أهل العلم حول هذه المروييات: سواء كان ذلك من باب المعارضة أو التأييد أو الإيضاح والتفسير. ثم حاولت الخروج بالنتيجة العلمية التي يتحرر بها رأي الإمام، ويندفع عنه كل ما اعترض به عليه، وما كان خطأً في فهم رأيه، وما نسب إليه مما لم يقله، كما نبهت على خطأ من اقتصر على بعض رأيه دون بقية ما روي عنه، وما عرف عنه من الاحتجاج به فتحقق في هذا والحمد لله: تحرير رأي الأئمة والدفاع عنهم حسب الجهد والطاقة.

المبحث الثالث: خصصته لذكر مثال لما عده النقاد من منكراته، فاخترت لهذا حديث وجوب زكاة الحلبي، فقمت بتخرجه، وبيان الطرق التي روي بها عن عمرو بن شعيب، ثم وازنت بين ألفاظ الرواة، فبينت موضع الاتفاق، وموضع الاختلاف، ثم حددت أصحابها.

وقد أتبع ذلك بدراسة ما قيل في تضعيفه، كما نبهت على أوهام أحد الدارسين المعاصرين فيما جمعه من أوجه رجحان القول بتضعيفه، ثم انتهيت إلى الخاتمة، فذكرت فيها النتيجة التي توصلت إليها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

كتبه

د. إبراهيم بن محمد بن منصور الصبيحي

الرياض ٦/٣/١٤١٢ هـ

عناية المحدثين بهذه الرواية

يعتبر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان من كُتاب السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الإمام الذهبي أن الجماعة رَووا له سبعمائة حديث، اتفق البخاري ومسلم على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين^(١).

وذكر شعيب الأرنؤوط في تعليقه على قول الذهبي هذا: بأن الإمام أحمد روى له في مسنده ٦٢٦ حديثاً.

وقد نظرت في ترقيم الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - لمسند عبد الله ابن عمرو من مسند الإمام أحمد فإذا بالأحاديث قد بلغت ٦٢٧ حديثاً، بزيادة حديث على ما ذكره شعيب، وذلك أن أول مسند عبد الله يبدأ برقم ٦٤٧٧، وينتهي برقم ٧١٠٣، وسبب هذا الاختلاف دخول حديث واحد لجرير بن عبد الله البجلي في مسند عبد الله بن عمرو وهو رقم ٦٩٠٥، مما يدل على صحة ما قاله الشيخ شعيب في عدد أحاديثه في المسند، إلا أن هذا العدد خاص بالأحاديث المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الإمام أحمد أخرج له ستة عشر حديثاً رواها عبد الله رضي الله عنه عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حديثين هما رقم ٨، ٢٨، وروى عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أحاديث. واحد منها من رواية عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو به وهو رقم ١١٨. وبقيتها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب، وأرقامها ١٤٧، ١٤٨، ١٨٣، ٣٢٤، ٣٤٦. وروى عن عبد الله بن السائب أربعة أحاديث وأرقامها: ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٥، ١٥٣٩٧، ١٥٤٠٠.

وروى عن أبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً رقمه: ١٥٩٩٧. وروى عن أبيه عمرو بن العاص حديثاً واحداً رقمه ١٧٨٢٤، وروى عن أبي بن كعب رضي الله عنه حديثاً واحداً رقمه ٢١١٠٨، وروى عن معاذ رضي الله عنه حديثاً واحداً رقمه ٢٢٠٩٣. وقد ذكر مفهرسوا المسند أرقام سبعة عشر حديثاً رواها عبد الله عن غيره، انظر ٢٩٢/٥٠ وبعد مراجعة مواضعها ظهر لي أن حديث رقم ٣٤٩ هو من رواية مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر،

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٨٠.

وليس من رواية عبد الله بن عمرو عنه. وحينما فهرسوا للجزء الأول لم يحصل هذا الخطأ. انظر فهرس ٥٦٩/١، ٥٧٠.

حيث ذكروا رقم هذا الحديث ضمن الأحاديث التي رواها مالك عن عمر ولم يذكروه ضمن ما رواه عبد الله عن عمر.

وبهذا يكون مجموع ما رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الله ابن عمر سبعمائة وستة عشر حديثاً، والله الموفق.

وقد روى عنه ابن ابنه شعيب كثيراً من هذه الأحاديث، ثم حمل غالب ما روى عنه ابنه عمرو، ثم بعد ذلك حملها جمع من أهل العلم، وقد بلغت الأحاديث برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتب الأئمة الستة ١٦٨ حديثاً على ما ذكره الإمام المزي - رحمه الله - في تحفة الأشراف، إذ أن رواية عمرو بن شعيب تبدأ برقم ٨٦٥٦، وتنتهي برقم ٨٨٢٣^(١)، روى منها الإمام أحمد في مسنده ١٤٣ حديثاً، حسب ما قمت به من تتبع مسند عبد الله بن عمرو وإحصاء رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أما رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو في المسند من غير طريق عمرو بن شعيب فقد بلغت أربعة أحاديث فقط.

فيكون مجموع أحاديث شعيب عن جده في المسند ١٤٧ حديثاً، أما عدد الأحاديث التي أوردها ابن حجر رحمه الله في كتابه إتحاف المهرة فقد بلغت ١٧٧ حديثاً تبدأ من حديث رقم ١١٦٩٧ وتنتهي بحديث رقم ١١٨٧٣.

لذا فقد عُني أهل العلم بهذه الرواية على مر العصور، فتكلموا فيها قديماً وحديثاً وقد جاء الكلام عنها في شتى مصادر الحديث وعلومه إذ لا يكاد يوجد كتاب من كتب شروح الحديث إلا وفيه كلام عن هذه الرواية، وكذا كتب التخريج وتراجم الرواة، وعلوم الحديث بل عده علماء المصطلح من أمثلة رواية الأبناء عن الآباء ومثالاً للوجادة ورواية الصحف، ثم إن جهود علماء الحديث لم تقف عند هذا الحد، بل قد صنّفوا فيها مصنّفات عدة فمن ذلك:

- ١- جمع الإمام مسلم جزءاً فيما استنكره أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب.
- ٢- صنّف الحافظ عبد الغني بن سعيد فيمن روى عنه من التابعين^(٢).
- ٣- ألف فيه الحافظ أبو سعيد العلاءي: «الوشى المعلم» قال السيوطي في وصف هذا الكتاب: وقد

(٢) تحفة الأشراف ٣٠٣/٦.

(١) فتح المغيث ١٨٠/٣.

ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها^(١)، وقد قرأ الحافظ العراقي هذا الكتاب على المؤلف - رحمه الله - قال العراقي في ذلك: قال الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرأته عليه ببيت المقدس.. إلخ^(٢).

٤- صنف البلقيني بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣).
٥- قام فريح البهلال بإفراد رواية عمرو بن شعيب ببحث خاص، وبعد البحث عن أربع الرسائل الأولى لم أقف عليها، ولذا لم تتم دراستها ولا الاستفادة منها، والذي وقفت عليه ما كتبه فريح وفقه الله، وقد لخصه في كتابه امتنان العلي، وقال فيه: إنه تحقق لديه ضعف رواية عمرو عن أبيه عن جده من عدة وجوه، ثم ذكر تسعة أوجه، ثم قال بعدها: فهذه تسعة براهين ساطعة كل واحد منها يكفي بتضعيف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فكيف بما إذا اجتمعت، وتظاهرت، وتطابقت دلالتها على تضعيفه^(٤)! كذا قال ومما يلاحظ على ما ذكره الأمور التالية:

أ - نقله أقوال المرحين والمضعفين، دون أقوال المخالفين لهم.
ب - نقله عن كل إمام ما قاله في رد حديثه، دون أن يشير إلى ما ورد عنه في قبول حديثه، إذ لا يكاد يخلو كلام جمهور العلماء المتكلمين فيه من الإشارة إلى قبول حديثه، والاحتجاج به.
ج - لم يشر إلى ما أجاب به الأئمة الآخرون عن هذه الطعون، إذ لا يكاد يسلم واحد منها، بل لقد تعقبها أهل العلم بالنقد، والإبانة.

ونظراً إلى أن هذا الكتاب قد طبع وانتشر بين العامة، ووصل إلى أيدي طلاب العلم، فقد أوردت ما ذكره من وجوه الطعن الموجهة إلى هذه الرواية العظيمة، في المواضع المناسبة لها من هذا البحث ثم أجبته عنها وبينت مدى ضعفها أما الكتاب الآخر الذي لخص منه هذه الأمور فلم أتعرض لما فيه؛ لأنه لم يطبع وقت إعدادي لهذا البحث، وقد قصدت من هذا العمل الدفاع عن أسانيدنا وحماية ما ورد عن طريقها من السنة النبوية التي اعتمد عليها فقهاء الإسلام في الاستنباط والاستدلال في أبواب الأحكام. والله الموفق.

(٢) تدريب الراوي ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) شرح التبصرة ٣/٩٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/١٨٣.

(٤) امتنان العلي ص ٩١.

المبحث الأول ترجمة عمرو وآبائه

أولاً: ترجمة عمرو بن شعيب - رحمه الله - :

نسبه:

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص، الإمام المحدث أبو إبراهيم، على الصحيح وقيل: أبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر، وقد حدث عن الرُّبَيْع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة ولهما صحبة^(١)، قال الدارقطني: قال النقاش: عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين^(٢)، قال الدارقطني: فتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين.

وقال المزي: كأن الدارقطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين وليس كذلك، فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ ولهما صحبة^(٣).

وقد كثر تلاميذه - رحمه الله - خصوصاً من التابعين إذ قد سَمَى النووي اثنين وعشرين تابعياً ممن رَووا عنه، فقال: روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري ويحيى الأنصاري، وثابت البناني، وأبو إسحاق الشيباني وأيوب السختياني وأبو حازم، وداود بن أبي هند وقتادة والحكم ووهب بن منبه والزيبر بن عدي ومحمد ابن إسحاق بن بشار، ومكحول وحמיד الطويل وهشام بن عروة ويزيد بن أبي حبيب ويحيى ابن أبي كثير وحرير بن عثمان، بالحاء والزاي في آخره، وعبد العزيز بن رافع وداود بن قيس وغيرهم، وكل هؤلاء المذكورين تابعيون، وهذا مما استدلوا به على جلالته، فإنه ليس بتابعي بل هو من تابعي التابعين، روى عنه نيف وعشرون من التابعين وفيهم عطاء وشبهه من الأعلام^(٤).

قلت: وافق النووي النقاش على أن عمراً ليس من التابعين، وجواب المزي على النقاش يصلح أن يكون جواباً على كلام النووي، فيكتفى به.

وقال ابن عدي: روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢.

(٥) الكامل ١٧٦٨/٥.

وقد قسم الذهبي الرواة عن عمرو إلى ثلاثة أقسام، ثم أعطى كل قسم حكم قبول روايته فقال: الضعفاء الرايون عنه مثل المثني ابن الصباح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وحجاج بن أرطأة، وابن لهيعة، وإسحاق بن أبي فروة والضحاك بن حمزة ونحوهم، فإذا انفرد هذا الضرب عنه بشيء ضعف نخاعه، ولم يحتج به، بل وإذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن يزيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق ففي النفس منه، والأولى أن لا يحتج به، بخلاف رواية حسين المعلم، وسليمان ابن موسى الفقيه، وأيوب السختياني، فالأولى أن يحتج بذلك إن لم يكن اللفظ شاذاً ولا منكراً، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير (١).

وقد أثنى عليه العلماء خيراً ويكاد ينعقد الإجماع منهم على عدالته في نفسه وإنما اختلفوا في اتصال روايته عن أبيه عن جده، فمن لم ير ذلك طعن فيها، ومن رأى اتصالها قبلها، إذا لم تكن شاذة ولا منكورة، ومع هذا الاختلاف الشديد في مروياته إلا أن الأمة بحاجة إليها خصوصاً ما يتعلق منها بالدييات، فقد أجمع الأئمة على الاحتجاج بما ورد من حديثه في الدييات، نقل ذلك العلامة شمس الدين بن القيم، كما في تهذيب السنن ٣٧٤/٦.

وقد عاش هذا الإمام إلى سنة ١١٨ - رحمه الله رحمةً واسعة -.

سماع عمرو من أبيه:

لعمرؤ ثلاثة آباء وهم: شعيب ومحمد وعبد الله بن عمرو، وقد اختلف أهل العلم في سماعه من أبيه على مذهبين بياهما فيما يلي:

القائلون بسماعه:

١- قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي.

٢- وقال علي بن المديني: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو، وسمع منه ابنه عمرو بن شعيب.

٣- وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه شعيب (٢).

٤- وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها.

(١) سير أعلام النبلاء ١٧٧/٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

- ٥- وقال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: إنما هو كتاب (١).
- ٦- وقال أحمد بن صالح: عمرو بن شعيب سمع من أبيه، عن جده، وكله سماع (٢).

النافون لسماعه:

قال ابن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب أبيه (٣).

قلت: لم أرَ مَنْ صرَّح بعدم سماع عمرو من أبيه غير هارون، وهو قول ضعيف؛ لأنه نفي عارضه مذهب الجمهور المثبت للسماع، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف. إلا أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - استشهد بقول هارون حينما أراد أن يستنبط من أقوال أهل العلم القول: بتدليس عمرو بن شعيب (٤).

وأرى أن هذا الاستشهاد ضعيف؛ لأنه يتضمن القول بعدم سماعه، وكيف يصح أن يقال بهذا، وهو خلاف مذهب الجهابذة النقاد، وقد رده يحيى بن معين؟ لكن الأخ فريح ذكر كلام ابن حجر مستشهداً به على ضعف عمرو بن شعيب، وقد اشتمل ما ذكره على الاستشهاد بكلام هارون (٥).

أما سماعه من جده محمد فلم أرَ أحداً قال به، قال الذهبي: قال الحافظ (٦): اعتبرت حديثه، فوجدت أن بعض الرواة يسمي عبد الله، ثم قال: وفي بعضها عمرو عن جده محمد، قال الذهبي: جاء في حديث واحد مختلف، وعمرو لم يلحق جده محمداً أبداً (٧).

وكذا لم أرَ أحداً قال بسماعه من جد أبيه عبد الله، إلا أنه جاء في ميزان الاعتدال عن ابن المديني، كلمة أظنها مغلوطة: وفيها إشارة إلى أنه روى عن جد أبيه، قال ابن المديني: سمع من عبد الله بن عمرو،

(١) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

(٢) ثقات ابن شاهين ١٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

(٤) تعريف أهل التقديس ٧٢.

(٥) امتنان العلي ٩٦.

(٦) يريد به الضياء المقدسي، وقد وصفه بعد هذا بهذا الوصف.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٧٠/٥.

وشعيب بن محمد يعني: حفيده^(١).

كذا عطف شعيب على عبد الله، فيفهم من هذا أن عمراً سمع منهما، ولكن الذي يبدو لي أن «الواو العاطفة» لشعيب على عبد الله زائدة، وأن مراد ابن المديني أن شعبياً سمع من عبد الله، ويؤكد هذا قوله: «حفيده» إذ يدل قوله هذا على أن المراد بكلامه هذا إثبات أن شعبياً سمع من عبد الله؛ لأن هذا هو الموافق لنص كلام ابن المديني في الصفحة السابقة - والله أعلم -.

وصف عمرو بن شعيب بالتدليس:

قال الحافظ ابن حجر: فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها^(٢).

وذكره في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، ثم ساق جملة من كلام الأئمة الذين قالوا: بأن روايته عن صحيفة، ثم قال: فعلى مقتضى كلام هؤلاء يكون تدليساً، لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة «عن» وهذه إحدى صور التدليس^(٣) - والله أعلم -.

قلت: لم أرَ أحداً سبق ابن حجر بوصفه بالتدليس، بل كل الذين وقفت على كلامهم من الأئمة الذين وثقوه أو ضعفوه لم يسيروا إلى تدليسه بل إن ابن حجر نفسه حينما أورده في تقريب التهذيب لم يصفه إلا بالصدق، ولم يشر إلى التدليس، ثم إن تلميذه الإمام السخاوي حينما نقل كلامه في رواية الأبناء عن الآباء أعرض عن ذكر وصفه له بالتدليس^(٤)، كما أن ابن معين لما أراد أن يبين عدم اتصال الإسناد فيها، وصف ذلك بالإرسال لا بالتدليس والفرق بينهما ظاهر.

قال ابن معين: هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها، وقال ابن حجر عقب كلام يحيى: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٥١.

(٣) تعريف أهل التقديس ٧٢.

(٤) انظر فتح المغيث ٣/١٧٨.

أحد وجوه التحمل^(١).

ومن المقرر أن عمرو بن شعيب، لم يوصف بالتدليس ابتداءً، إنما جاء وصفه بذلك من ابن حجر بسبب ذهابه إلى أن عمراً تحمل مروياته عن أبيه عن طريق الصحيفة، وهذا أمر مختلف فيه، وعمرو ثقة وقد (عنن) عمن عاصره وسمع منه، ولم يوصف بتدليس، فينبغي حمله على الاتصال، كما هو مذهب جماهير الأئمة، أما تضييق الاحتمالات وحصرها على الوجادة وحدها، ثم وصفه بالتدليس، فهذا أمر مرجوح لأنه سيؤدي إلى تضعيف عمرو بن شعيب مع سلامته من وصمة التدليس، ثم أن روايته من الصحيفة من باب رواية الكتب حيث أنه سمع بعضها من أبيه، فبهذا قام إسناد الصحيفة، أما الوجادة فهي: أن يجدها بلا واسطة، ثم يتعرف عليها بخط كاتبها، أما أن يسمع بعضها كما ذهب إليه ابن حجر، ثم يقال: إن الباقي وجادة محضة ففي هذا شيء من المخالفة - والله أعلم -.

وقد أغرب فريح البهلال حيث جعل مرويات عمرو بن شعيب من التدليس القبيح، فقال: قد ثبت أن عمرو بن شعيب يروي عن صحيفة هو وأبوه، والراوي إذا كان يروي عن صحيفة وجدها فإن عليه أن يقول: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان أو بكتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن معاً ونحو ذلك، كما تقرر في علوم الحديث، وصنيع عمرو بن شعيب مع صحيفته ليس كذلك حيث إن روايته لها جاءت بالعننة أي عن أبيه عن جده، وقد تقرر في علوم الحديث أيضاً أن هذا من التدليس القبيح يقول الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - في شأن الوجادة: وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، وناهيك بهذا تضعيفاً له^(٢).

قلت: يلاحظ على قوله هذا: أنه قرن في الحكم بالتدليس بين عمرو مع أبيه في الوجادة، أي أن كلاً منهما يروي بالوجادة، فما أدري كيف تم ذلك؟ إذ لا يعقل هذا إلا أن يقال، بأن شعيباً وجد كتاب جده، ثم استنسخه، ثم وجد عمرو ما استنسخه أبوه، ولم أرَ أحداً من أهل العلم نصّ على هذا الاستنساخ.

ولو قلنا: بأن عمراً وجد صحيفة جده عبد الله بن عمرو عند أبيه شعيب، فإن هذا يسقط فائدة تسمية شعيب في الإسناد، لأن الوجادة إنما هي لمرويات عبد الله بن عمرو، ثم لو قلنا: بأنه دلّس مروياته عن أبيه، فإن هذا لا يعد تدليساً قبيحاً، لأنه إنما دلّس طريقة التحمل حيث أن أصل العننة موضوعة

(١) التهذيب ٥٤/٨.

(٢) امتنان العلي ص ٩٥.

للسماع إذا حدّث بما عمن التقى به، وسمع منه.

وهو هنا روى عن أبيه ما لم يسمعه منه بصيغة العنونة؛ لأنه تحمل بعض ما رواه عن أبيه بالوجادة، على ما قيل فحصل التدليس بطريقة التحمل، وهذا لا يقدر بالرواية، لأن الوجادة إحدى طرق التحمل الصحيحة كما هو مذهب كثير من أهل الحديث، ولذا لم يصفه علماء الجرح والتعديل المتقدمون بالتدليس، بل لقد اعتبر العراقي وكذا السخاوي هذا منه تساهلاً فقط^(١). ثم إن أمر عمرو ووالده ظاهر لما عُلم من انتشار خبر صحف عبدالله من عمرو - رضي الله عنه -.

والتدليس القبيح: أن يجذف الضعفاء ويبقى الثقات ليسوى الإسناد، وهذا لم يحصل من عمرو - والله أعلم -.

وسياًتي لهذا مزيد بحث في مبحث: هل الرواية وجادة أم سماع؟ إن شاء الله.

ثانياً: ترجمة شعيب بن محمد - رحمه الله -:

هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وقد ينسب إلى جده، روى عن جده، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وعبادة بن الصامت.

ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف^(٢)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٣)، ثم ذكره في ثقات تابعيهم، وقال: يروي عن أبيه: لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو^(٤).

وقال الذهبي: شعيب لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات^(٥)، وقال أيضاً: وما علمنا بشعيب بأساً رُبِّيَ يتيماً في حجر جده عبدالله وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك^(٦).

وقال في الكاشف: صدوق^(٧)، وقال أيضاً: ولم نعلم متى توفي، فعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك^(٨).

(١) انظر فتح المغيث ١٣٧/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤.

(٣) الثقات ٣٥٧/٤.

(٤) الثقات ٤٣٧/٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٦٥/٣.

(٦) السير ١٧٣/٥.

(٧) الكاشف ١٢/٢.

(٨) السير ١٨١/٥.

قلت: قد أشار إلى توثيقه ابن حبان فقال: إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء^(١)، فدل استثناء ابن حبان له من الثقات على توثيقه له إذ ليس سبب استثنائه له أنه ليس بثقة، بل لأنه لم يسمع من جده عبد الله كما صرح به في الثقات، ويؤكد هذا: ذكره له في الثقات.

كما وثقه الحاكم، فقال بعد سياق إسناده: هذا حديث ثقات رواه حفاظ^(٢). ووثقه النووي: فقال: عمرو وشعيب ومحمد ثقات^(٣).

ووثقه ابن دقيق العيد فقال بعد سياق إسناده: رجاله كلهم ثقات مشهورون^(٤).

وقال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة^(٥)، لكن عدّه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، وهم: من احتمل الأئمة تدليس، وأخرجوا له الصحيح لإمامته، وقلة تدليس في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، ثم قال في شعيب: وقد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة فإن كان الجميع صحيفة^(٦)، وجدت صورة التدليس^(٧).

وقال فريخ البهلال: أن عمرو بن شعيب وأباه شعيباً قد وصمهما الحافظ ابن حجر بالتدليس، ثم استشهد بقول الحافظ في عمرو بن شعيب: فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليساً؛ لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بـ «عن» وهذه إحدى صور التدليس..... ١.هـ.

ثم قال فريخ: وعلى هذا فاعلم أنه قد تقرر في علم الحديث أن الثقة إذا رُمي بالتدليس، ولم يصرح بالسماع أو التحديث ونحوهما بروايته يكون ما يرويه ضعيفاً، فكيف برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده! والحال أن المضعفين له أكثر من الموثقين مع وصمه هو وأبوه بالتدليس، وقد أثبت أهل العلم أنهما يرويان عن صحيفة^(٨).

(١) كتاب المخروحين ٢/٧٢.

(٢) المستدرک ٢/٦٥.

(٣) المجموع ١/١١٠.

(٤) حاشية سنن الدارقطني ٣/٥١.

(٥) التقريب ص ٢٦٧.

(٦) جاء في النسخة المطبوعة: من تعريف أهل التقديس: صحيحه، وأرى أن الصواب ما أثبتته.

(٧) تعريف أهل التقديس ص ٢٣، ٦٨.

(٨) امتنان العلي ص ٩٦.

قلت: يلاحظ على هذا: أن ابن حجر لم يصف شعيباً بالتدليس فيما نقله عنه، وإنما كان كلام الحافظ موجهاً لعمرو بن شعيب فما أدري كيف استنبط من كلام الحافظ هذا وصمه بالتدليس؟ والواقع أن ابن حجر ذكره في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين لم تضعف أحاديثهم بسبب هذا الوصف، ثم إن ابن حجر لم يجزم بأنه مدلس ولم يصمه بذلك، بل قال: وجدت صورة التدليس، فهذا استظهار من ابن حجر وليس جزمًا، ومع ذلك لم أرَ أحدًا سبقه إلى هذا الاستظهار حتى قال الذهبي: لا مغمز فيه، ما علمت به بأسًا، بل إن ابن حجر - رحمه الله - لما ترجم له في التقريب قال عنه: صدوق^(١)، دون أن يصفه بالتدليس مما يدل على أنه متردد في وصفه بهذا الوصف، فعلى هذا فلا يقوى مثل هذا الرأي من ابن حجر على معارضة ما وصفه به أربعة من الأئمة: بالتوثيق، وحكم الذهبي: عليه بالصدق، كما يستدرك بتوثيق من سبق ذكرهم على الذهبي - رحمه الله - حيث قال: ما علمت أحدًا وثقه - والله أعلم -.

سماع شعيب من أبيه محمد - رحمهما الله -:

جاءت بعض الروايات التي يدل ظاهرها على أن شعيباً سمع من أبيه محمد، وعلى ضوءها اختلف العلماء في سماع شعيب منه، وبيان ذلك فيما يأتي:

قال ابن أبي خيثمة ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: هذا كتاب.

قال ابن حجر معقباً على هذا: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن عليه، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع»، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن عليه عن أيوب، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله ابن عمرو، وقال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده في (النهي عن لحوم الحمر الأهلية)، ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر لا تعويل عليه، ولكن استدلل ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من أبيه بالجملة^(٢).

قلت: بل وقفت على ثلاثة أحاديث غير ما ذكره ابن حجر ورد التصريح فيها بالرواية عن محمد،

(١) تقريب التهذيب ٢٦٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٤/٨.

وهي:

الحديث الأول: ما رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٥٢/١) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا قاسم بن أبي شيبه، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجلس: «ألا أخبركم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟» ثلاث مرات يقولها قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أحسنكم أخلاقاً».

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل^(١).

هكذا رواه أبو داود (كما في النسخة المطبوعة)، فقد صرح فيه أن الذي طاف مع عبد الله شعيباً. لكن خولف ابن يونس في هذا وذلك فيما رواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثني بن الصباح يقول: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فساقه بلفظ أخصر من هذا^(٢).

ورواه عبد الرزاق من طريقين: أحدهما عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، ثم ساقه بنفس اللفظ الذي ساقه به ابن ماجه.

أما الطريق الثاني: عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب طاف محمد جده مع أبيه عبد الله بن عمرو فلما كان سبعمها قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون: استعد، ثم ذكره^(٣).

قلت في إسناد ابن حبان نظر، لأنه من رواية القاسم بن أبي شيبه - كذا جاء في سياق إسناده من غير تمييز - وهذا الاسم يطلق على رجلين في طبقة واحدة: أحدهما: القاسم بن أبي شيبه أخو أبي بكر وعثمان، والثاني: القاسم بن أبي شيبه يحيى الهلالي، من أهل بغداد.

وقد ترجم لهما ابن حبان في الثقات في طبقة واحدة، بل ذكرهما على التوالي، ثم إن كلاً منهما يروي عنه أبو يعلى، حيث نصّ الذهبي في الميزان على أن أبا يعلى آخر من روى عن القاسم بن أبي

(١) سنن أبي داود ١٨١/٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٢٥/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧٤/٥، ٧٥.

شعبة الأول، كما نص ابن حبان على أن أبا يعلى روى عن القاسم بن أبي شعبة الثاني. وبعد طول البحث لم أجد ذكراً لأحدهما ضمن تلاميذ يعقوب بن إبراهيم بن سعد المذكور في إسناد ابن حبان.

وكل ما وقفت عليه أن الأول يروي عن البصريين والكوفيين كما في كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي أما الثاني فهو بغدادى. ويعقوب مدني بغدادى كما في ترجمته في تهذيب الكمال. إلا أن الأول محدث مشهور قد تناقل الأئمة ترجمته. أما الثاني فلم أجد له ذكر إلا عند ابن حبان حتى نصَّ محقق الثقات أنه لم يقف له على ترجمة.

والأصل في مثل هذا أن يحمل اسمه على المشهور لا على ما لا يكاد يعرف ومع هذا فإن الأول ضعيف لأن ابن حبان قال فيه القاسم بن أبي شعبة أخو أبي بكر وعثمان، يروي عن وكيع وأبي أسامة، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، يخطئ ويخالف.

روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم تركا حديثه، وقال يحيى والعجلي وابن عدي: ضعيف، وقال الساجي: متروك الحديث، وقال الخليلي: ضعفه وتركوا حديثه.

أما الثاني فقال فيه ابن حبان مستقيم الحديث.

وعلى هذا فالحديث متوقف فيه حتى يمكن تحديد الراوي، ثم إنه قد خولف من طريق صحيح. فرواه أحمد من طريق الليث بن سعد عن يزيد ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث.

ومع هذا فقد رواه الإمام أحمد أيضاً من طريق يعقوب عن أبيه عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله عن عبد الله .. الحديث.

وهذا إسناد فيه غلط. فعلى هذا فالمعول على رواية الليث لصحة إسناده وسلامتها من الغلط. وقد حقق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الخطأ في الرواية الأخيرة التي رواها الإمام أحمد، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى موضعه^(١).

أما ما رواه أبو داود فإنه ضعيف؛ لأنه من رواية المثني بن الصباح وهو ضعيف اختلط بآخره^(٢). ثم خالفه الثقة ابن جريح حيث أسقط شعبياً من الإسناد كما في المصنف، فصار الخبر بهذا منقطعاً

(١) شرح المسند ٢٣/١١، ٢٠٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ثقات ابن حبان ١٨/٩ والميزان ٣/٣٧٩، لسان الميزان

٤/٤٦٥، والجرح والتعديل ٧/١٢٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ٥١٩.

فهو ضعيف من كل وجه.

أما ما جاء في إسناد عبد الرزاق الأول من قوله: ابن التيمي، فإن في هذا مخالفة لما رواه ابن ماجه عن عبد الرزاق حيث ذكر المثني بن الصباح، ثم قال محقق المصنف في الحاشية: تعليقا على لفظة «ابن التيمي» كذا في «ص» وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن المثني بن الصباح عن عمرو، ورواه أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن المثني، فلتراجع نسخة أخرى. ا.هـ.

قلت: قد راجعت ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب الكمال فلم أجد فيها من يقال له: ابن التيمي، وإنما فيها زهير بن محمد التيمي، فلعله تصحف ومع ذلك فإن زهير ضعيف كما في التقريب ثم يعكس على هذا أي بعد مراجعة ترجمتي عبد الرزاق وزهير في تهذيب الكمال لم أجد ذكراً لزهير فيمن روى عنهم عبد الرزاق، ولا ذكراً لعبد الرزاق في تلاميذ زهير، في تهذيب الكمال، فما زال الأمر غامضاً ولعل أقرب الوجوه أنه حصل تصحيف وتقديم، أما التصحيف فصحف المثني إلى التيمي، ثم قدم «ابن» على المثني - والله أعلم -.

ولا يصح أن يقال بأن المراد بابن التيمي في هذا الموضوع: المعتمر بن سليمان التيمي مجرد كون عبد الرزاق روى عنه في مصنفه في مواضع أخرى وكفى عنه: بابن التيمي؛ لأن هذه الروايات ليست عن عمرو بن شعيب ولأن المعتمر لم يعده أهل الحديث من تلاميذ عمرو بن شعيب، ولأن رواية ابن ماجه السابقة وهي من طريق محمد بن يحيى الذهلي الإمام عن عبد الرزاق صرح فيها بأن شيخ عبد الرزاق المثني بن الصباح، لذا فلا يقوى ما جاء في إحدى مخطوطات المصنف وهي نسخة (ص) على معارضة ما عند ابن ماجه، كما لا يحتج بما على إثبات تلميذ آخر لعمرو بن شعيب مع عدم ذكر الأئمة له فيمن روى عنه فيما وقفت عليه.

وبهذا سقط الاحتجاج بمذنبين الخبرين على صحة رواية شعيب من أبيه محمد.

ثم إن رواية أبي داود السابقة لهذا الحديث قد جاءت مخالفة لهذه الروايات الضعيفة، وذلك أن أبا داود رواه عن طريق عيسى بن يونس عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه هو الذي طاف مع عبد الله. والله أعلم.

الحديث الثالث: ما رواه الحاكم فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالديه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عبد الله، وهو ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكلمات من الفزع: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، ومن عقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون، قال: فكان عبد الله بن عمرو من بلغ من

ولده علمهن إياه فقلهن عند قومه، ومن لم يبلغ منهم كتبها فعلقها في عنقه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف^(١).

قال الذهبي بعد سياقه لهذا الحديث: قال الحافظ الضياء: أظن «عن» فيه زائدة، وإلا فيكون من رواية محمد عن أبيه، قال الذهبي: قلت: رواه أحمد في مسنده عن يزيد، عن ابن إسحاق، فلم يزد على قوله: عن جده^(٢).

وقال في الميزان: أما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة، وكأنه مات شاباً^(٣).

قلت: أرى أن زيادة «عن» عند الحاكم شاذة؛ لأن هذا الحديث اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه أحمد عن يزيد عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٤)، أما رواية الحاكم فهي من طريق جرير بن عبد الحميد، وجرير خالف يزيد، ويزيد هو ابن هارون، كما في ترجمة الإمام أحمد في تهذيب الكمال حيث لم يذكر في شيوخ أحمد من يُقال له يزيد إلا هذا، ويزيد بن هارون: ثقة متقن عابد كذا في التقريب ص ٦٠٦، أما جرير بن عبد الحميد، فهو ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، كذا في التقريب ص ١٣٩، فينبغي تقديم رواية المتقن على من له أوهام - والله أعلم -.

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو: وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، حدثنا عبد الحميد بن أبي رواد، عن ابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دير الكعبة، الحديث، ومحمد نزر الرواية قد ذكرنا له حديث «لا يحل سلف، ويبيع».

وقال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله بن خرزاد، حدثنا سهيل بن بكار عن وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة.

قال الذهبي: هكذا يرويه أبو علي الأسيوطي، عن النسائي، ووقع في رواية ابن حيوية عن النسائي:

(١) المستدرک ١/٥٤٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/١٧٠.

(٣) الميزان ٣/٢٦٦.

(٤) المسند ٢/١٨١.

عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله ابن عمرو، وهو وهم وأما أبو داود، فرواه عن سهل بن بكار بإسناده، فقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كباقي أحاديثه.

هذا كل ما يمكن أن يتعلق به من أن لمحمد رواية، والظاهر موته في حياة أبيه - والله أعلم^(١) -.

قلت: جمع عبد المجيد بن أبي رواد رواية ابن جريج الثقة مع رواية المثني بن الصباح، ثم ذكر بقيقة الإسناد بلفظ المثني، وقد سبق في الحديث الثاني الذي استدرسته علي ابن حجر: أن بينت أن رواية ابن جريج عند عبد الرزاق لم يذكر فيها رواية شعيب من أبيه، وأنها مقدمة على رواية المثني؛ لأن المثني ضعيف وقد خالف الثقة، ولذا فإن الجمع بين الإسنادين من عبد المجيد يعد من أخطائه، لمخالفته عبد الرزاق، وهو صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب ص ٣٦١.

وبهذا ظهر رجحان القول بعدم صحة سماع شعيب من أبيه محمد، ولم أرَ من صرح بالسماع غير الإمام الدارقطني^(٢)، والنووي^(٣) ويدل عليه رأي ابن حبان، إلا أن بعض الأئمة قد نص على عدم صحة هذا فمن ذلك:

قال الذهبي: لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله، وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟!^(٤).

قلت: يشكل فهم كلام الذهبي هذا وذلك أن قوله: وبعضها عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله ليس فيها الإشارة إلى أن شعيباً قد روى عن أبيه محمد بل ظاهر العبارة أن شعيباً روى عن جده عبد الله، وهذا لا إشكال فيه، لأن ظاهر هذا السياق أنه جاء على الجادة، لأن الأحاديث التي ظاهرها كما قال كثيرة، ولذا فعله سقط من الكلام «عن» من قوله عن جده عبد الله، فيكون صوابه: عن جده عن عبد الله، وقد جاء في بعض الروايات هكذا - والله أعلم -.

وقال العراقي: قال الحافظ أبو سعيد العلاني في كتاب الوشي المعلم فيما قرأته عليه بيت المقدس: ما جاء في التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر، قال: وذكر بعضهم أن محمداً مات في

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٢/٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٣) المجموع ١١٠/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥.

حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه^(١).

سماع شعيب من جده عبد الله:

اختلف العلماء في سماع شعيب من جده عبد الله على قولين:

القول الأول: قال الإمام البخاري: شعيب بن محمد سمع عبد الله ابن عمرو^(٢). وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة، ثم قال: وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صحَّ سماع عمرو من أبيه، وصحَّ سماع شعيب من جده. وقال الدارقطني: سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو^(٣)، وقال الحاكم: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو ابن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله ابن عمرو فلم أصل إليها إلا^(٤) هذا الوقت.

حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله ابن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله ابن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: أحرم مع الناس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو، وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا.

هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد

(١) التبصرة والتذكرة ٩٥/٣.

(٢) التاريخ الكبير ٢١٨/٤.

(٣) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٤) جاء رسم «إلا» في المستدرک: «إلى» ولا يصح أن تقرأ حرف جر لأن السياق يأباه.

الله بن عمرو^(١).

قلت: فهذا ينسخ ما قاله الحاكم قبل ذلك من أن شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما في المستدرک (١٩٧/١) فليتنبه لذلك، وقد رأيت الأخ فريح البهلال وقع في هذا حيث استشهد يقول الحاكم السابق على أن شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولم يتنبه لما قاله بعد ذلك^(٢).

وقال علي بن المديني: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ما ساق عدة أحاديث: وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجدد هو عبد الله بن عمرو، ولكن هل سمع منه جميع ما روي عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة^(٤).

قلت: إن أبا زرعة لم يتحدث إلا عن سماع عمرو بن شعيب ولم يذكر سماع شعيب من عبد الله بن عمرو.

وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن معاوية وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبِّيَّ يتيماً في حجر جده عبد الله وسمع منه وسافر معه^(٥).

القول الثاني: قال ابن حجر - رحمه الله - : وقد أنكر جماعة أن يكون شعيب سمع من عبد الله بن عمرو، وذلك مردود بما تقدم، ومن ذلك: قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو ابن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريح فذاك^(٦) له صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فهو كتاب وجده فهو ضعيف.

وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلًا، لأن جده محمد لا صحبة له.

وقال ابن حبان في الضعفاء: إذا روى عمرو عن طاوس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، فإن شعيباً لم يلق عبد الله فيكون منقطعاً، وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلًا.

(١) المستدرک ٦٥/٢.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ص ٩٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٥٢/٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥.

(٦) كذا في التهذيب، والصواب: كله.

وقال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان: هذا خطأ قد روى عبيد الله ابن عمر العمري، وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عباس فذكر الحديث.

وقال ابن أبي خيثمة، قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو فذكر أباً عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إنما هذا كتاب^(١).

وقال ابن حجر في ترجمة شعيب: قال ابن حبان في التابعين من الثقات: يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو.

قلت: وهو قول مردود، وإنما ذكرته، لأن المؤلف ذكر توثيق ابن حبان له، ولم يذكر هذا المقدار، بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده حسب^(٢).

قلت: ظهر مما قاله ابن حجر: أن ابن المديني وابن عدي ممن يقول: بعدم صحة سماع شعيب من جده عبد الله، وفي هذا نظر، لأن ابن المديني إنما قال ذلك في تلقي عمرو بن شعيب للصحيفة، ولم يتعرض لسماع شعيب من جده، وكذا ابن عدي، إنما قصد بيان وجه الضعف في مرويات عمرو بن شعيب، لأنها صحيفة، ولم يتحدث عن شعيب، وقد أورد ابن حجر كلام ابن عدي في ترجمة عمرو بن شعيب في كتابه تعريف أهل التقديس ص ٧٢، ليبين أن عمراً لم يسمع الصحيفة، ولو كان ابن عدي يرى أنه لم يسمع أصلاً لما صح الاستشهاد به في موضوع التدليس، لأن من شرط المدلس أن يكون قد سمع - والله أعلم -.

وقال الدارقطني: بعد ما حكى كلام ابن حبان: هذا خطأ قد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عباس، فذكر الحديث، قال ابن حجر معقلاً على هذا: وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن قال: حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن عمر، ورواه الحاكم أيضاً من هذا

(١) تهذيب التهذيب ٥٢/٨، ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤.

الوجه^(١).

كذا أبان الأئمة ضعف القول بعدم سماع شعيب من جده، ولم أرَ أحداً صرح بعدم السماع إلا ابن حبان، وكنت أظن ألا يذهب إليه أحد بعد ما أثبت الأئمة سماعه بأصرح قول، وبعد حكمهم بخطأ قول ابن حبان، إلا أن فريح البهلال خالف في ذلك فقال: قد اختلف في سماع شعيب من جده عبد الله، وما ذكر من الأدلة على صحة سماعه منه غير صريح الدلالة، لأنها كلها معننة، وقد رُمي شعيب بالتدليس - كما سلف - فيحتمل أنه دلّسها من صحيفة جده، ويحتمل أنه سمعها منه، وليس هناك ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، وذلك لجواز أن ينقل شعيب من الصحيفة بلفظ: عن جدي عبد الله أو عن عبد الله: أي ينقل الموجود في الصحيفة، وهو كتابة عبد الله ابن عمرو: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وشعيب لم يسمع ذلك منه^(٢).

قلت: إن حكاية هذا القول تُعني عن الإجابة عنه، ولو لم يكن هذا في كتاب مطبوع منتشر بين الناس لما نقلته، وما عرّجت عليه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يحكم عليه بالتدليس مع أنه لم يثبت له السماع من جده عبد الله؟ أليس من كانت هذه حاله تكون روايته عن جده إرسالاً خفياً، لا تدليساً؟! ثم أليس جده هو الذي رباه، فكيف يعيش في كنفه، ولا يسمع منه؟! ثم هل هناك رواية أصرح وأوضح من القصة التي حدثت له مع جده، فأين العننة فيها؟! والله الموفق.

سماعه من عمرو بن العاص:

أما سماعه من جد أبيه عمرو بن العاص فلم يثبت، صرّح بهذا الإمام الدارقطني فقال: ولم يسمع من جده عمرو بن العاص^(٣).

ثالثاً: ترجمة أبي شعيب: محمد بن عبد الله - رحمه الله -:

قال ابن يونس في تاريخ مصر: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن أبيه، روى عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمي^(٤).

وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال: يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد

(١) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٦٦/٩.

بن عبد الله، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب^(١).
وقال النووي: عمرو، وشعيب، ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون، والجماهير^(٢).
وقال الذهبي: وقد روى لمحمد شيء نزر على خلاف فيه، فما ورد عنه حديث صريح أنه رواه عن
أبيه، وأن ولده شعيباً رواه عنه، وهو غير معروف الحال، ولا ذكر بتوثيق ولا لين^(٣).
وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة^(٤).
قلت: إن توثيق النووي - رحمه الله - يستدرك به على الإمام الذهبي حيث قال: لم يذكر بتوثيق،
أما ما يتعلق بسماع شعيب منه فقد سبق في ترجمة شعيب رجحان القول بعدم صحة سماعه من أبيه -
والله أعلم -.

المراد بالجد:

اختلف العلماء في المراد به على قولين:
القول الأول: يحتمل أن المراد به محمد أو عبد الله:
قال ابن حبان: وإذا روى عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب فإن شعيباً لم يلق عبد الله
بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع وإن أراد بقوله عن جده: جده الأدي فهو محمد بن عبد الله بن
عمرو، ومحمد ابن عبد الله لا صحبة له فالخير بهذا النقل يكون مرسلاً.
وقال أيضاً: وقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن
عمرو ويسميه فهو صحيح، وقد سرت ما قاله فلم أجد من رواية الثقات المتقنين عن عمرو فيه ذكر
السماع عن جده عبد الله بن عمرو، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق وبعض الرواة ليعلم أن
جده اسمه عبد الله بن عمرو، فأدرج في الإسناد^(٥).
وقال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدي منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى
عمرو، وقد سمع يعني شعيباً من الأدي محمد، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من جده

(١) ثقات ابن حبان ٣٥٣/٥.

(٢) المجموع ١١٠/١.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٩٣/٣، وله ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٨١/٥.

(٤) تقريب التهذيب ٤٨٩.

(٥) كتاب المجروحين ٧٢/٢، ٧٣.

عبد الله فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو^(١).

وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلًا، لأن جده محمد لا صحبة له^(٢).

القول الثاني: المراد به عند الإطلاق عبد الله:

قال ابن الصلاح: وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك^(٣).

وقال الذهبي: وعندني عدة أحاديث سوى ما مرَّ يقول: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله.

وقال أيضاً: في الرد على ابن عدي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله - رضي الله عنه - ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث.

يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو ومن معاوية وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُيَ يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقال في الميزان في الرد على ابن عدي: هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربّاه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب^(٥).

وقال ابن حجر: وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه^(٦).

(١) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٢) الكامل ١٧٦٧/٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٣٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٦٦/٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

قلت: قد روى إسناد عمرو بن شعيب كثير من المحدثين من أئمة وضعفاء وتكاد تطبق رواياتهم إذا عنعنوا عنه على مجيئها بلفظ: عن أبيه عن جده وقد تتبعنا هذا في مسند عبد الله بن عمرو من مسند الإمام أحمد.

وهذا الاتفاق يجب ألا تذهب دلالة هدرًا، وذلك أن الأصل في الضمير: أن يعود إلى أقرب مذكور، ما لم يرد ما يصرفه، والحالة هذه لم يرد فيها ما يصرفه، فيجب أن يعود الضمير في أبيه إلى عمرو، أما الضمير في جده فيجب أن يعود إلى شعيب، وهذا المعنى مراد من تلاميذ عمرو ابن شعيب بيقين، لأن العبارة لو تغيرت لتغير المعنى، فلو قالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبي لعاد الضمير إلى التلميذ لا إلى عمرو، فلما قالوا: عن أبيه عاد الضمير إلى عمرو بالإجماع، ولو قالوا: عن أبيه عن جدي، لعاد الضمير إلى جد عمرو وهو محمد، فلما كان المقصود بعود الضمير إلى جد شعيب وهو عبد الله، جاء هكذا: عن أبيه عن جده، وهذا ما عليه جماهير المحدثين، وهو المتفق مع تععيد اللغة إذ الأصل أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

ثم إن رواية شعيب عن أبيه محمد شاذة ونادرة، بل ومختلفة فيها ولم تثبت من طريق صحيح، بخلاف روايته عن جده، فكيف يجعل الشاذ النادر المنكر أصلاً فيرد به، ما هو أقوى منه، ثم يبيّن عليه، بل يجب الترجيح، وذلك بتقديم الصحيح على الضعيف - والله أعلم -.

هل الرواية وجادة أم سماع:

اختلف العلماء في كيفية اتصال إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، على أربعة أقوال، فمنهم من ذهب إلى أنه وجادة وقال آخرون بأنه سماع، ويرى جماعة أنه منقطع أو مرسل، كما أن القائلين بالوجادة، اختلفوا في صاحبها هل هو عمرو بن شعيب أم شعيب نفسه؟ وإليك آراءهم:

القول الأول: صاحب الوجادة عمرو بن شعيب:

١- قال يحيى بن معين: بلي بكتاب أبيه عن جده، وقال أيضاً: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه.

٢- وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها^(١).

٣- وقال علي بن المديني: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عمرو عن

(١) تهذيب التهذيب ٤٩/٨، ٥٣.

أبيه عن جده، فإنما هو كتاب، وجده فهو ضعيف^(١).

٤- وقال أيوب لبيث بن أبي سليم: شُدَّ يدك بما سمعت من طاوس ومجاهد، وإياك^(٢) وجواليق وهب بن منبه، وعمرو بن شعيب فإنهما صاحبنا كتب، قال الذهبي: يعني يرويان من الصحف^(٣).

٥- وقال هارون بن معروف: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً إنما وجده في كتاب أبيه^(٤).

٦- وقال الذهبي: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده، بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطة أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر^(٥).

٧- وقال ابن حجر: فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ «عن» فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم^(٦).

٨- وقال الترمذي: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه، لأنه يحدث من صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده^(٧).

قلت: كلام الإمام الترمذي هذا ليس بصريح في تحديد صاحب الوجادة، لأن الضمير الأول يعود على عمرو، أما الضمير الأخير، فإنه يحتمل أنه يريد شعيباً، لأنه لم يقل أحد فيما أعلم بأن عمراً سمع من جده عبد الله بن عمرو - والله أعلم -.

القول الثاني: صاحب الوجادة شعيب:

١- قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله ابن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال ابن حجر معقباً على هذا: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وضح

(١) ميزان الاعتدال ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٥.

(٢) كذا في السير وفي الجرح والتعديل ٢٣٨/٦: جواليقك.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٨/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

(٧) سنن الترمذي ٢٠٣/١.

سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل^(١).

٢- وقال الإمام أحمد: يقال: أن شعيباً حدث من كتاب جده، ولم يسمعه منه^(٢).

٣- وقال ابن حجر بعد ما ساق عدة أحاديث: وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو

عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه أم سمع بعضها، والباقي صحيفة؟ والثاني

أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة^(٣).

قلت: إن في قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة،

إشكالاً، لأن الظاهر أنه يعني بكلام الدارقطني قوله: لعمر بن شعيب ثلاثة أجداد: الأول منهم محمد،

والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع يعني شعيباً من الأذن محمد، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله

عليه وسلم وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من

الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو^(٤).

فهذا كما ترى يدل على أن الدارقطني يصحح حديثه إن سَمِيَ جده عبد الله، ثم ذكر اتفاق الأئمة

على عدم ترك حديثه في هذه الحالة، أما إذا لم يسم جده عبد الله فإن الدارقطني لم يصرح عن رأيه فيه،

إلا أنه يفهم من كلامه أنه يحتمل الإرسال، ولم يقل أنه يروي عن كتاب فما أدري كيف فهم ابن حجر

ذلك؟! والله أعلم.

أما قول أبي زرعة - رحمه الله - فكما ذكر ابن حجر: بعضها سماع والباقي صحيفة، ولكنه يختلف

عما ذهب إليه ابن حجر، إذ يرى ابن حجر: أن الواجد شعيب كما هو صريح قوله السابق، أما أبو

زرعة فإنه يذهب إلى أن الواجد عمرو، ثم إن قول ابن حجر الذي سبق ذكره في القول الأول: يدل

على أنه يرى أيضاً أن صاحب الوجادة عمرو بن شعيب، فلعل سبب هذا الاختلاف هو تردد ابن حجر

في تحديد صاحب الوجادة - والله أعلم -.

٤ - وقال السخاوي: ومقتضى جزم غير واحد يكون شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن

العاص لم يسمع من جده إنما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسماع

(١) تهذيب التهذيب ٥٤/٨.

(٢) المراسيل لأبي حاتم ٩٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٢/٨.

(٤) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

والتحديث أدرجه في البعض^(١).

القول الثالث: أن الرواية متصلة:

١- قال أحمد بن صالح: عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جده، وكله سماع، وعمرو بن شعيب ثبت، وأحاديثه تقوم مقام الثبت^(٢).

٢- وقال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر^(٣).

قلت: إن مقتضى التشبيه يدل على أن رواية عمرو عن أبيه عن جده، سماع وليست وجادة، لتشبيهها برواية أيوب.

٣ - وقال الحازمي: وأما روايته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال، ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين، وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب: في باب مسمى الذكر هو عندي صحيح^(٤).

القول الرابع: أن الرواية منقطعة أو مرسله:

١- قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب، فإن شعيباً لم يلق عبد الله، والخبر بنقله هذا منقطع، وإذا أراد بقوله: عن جده، جده الأول فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلًا، أو منقطعاً^(٥).

٢- أن قول الدارقطني الذي سبق ذكره في القول الثاني: يدل على أنه يذهب إلى أنه إذا لم يسم

(١) فتح المغيث ١٣٨/٢.

(٢) ثقات ابن شاهين ١٥٢.

(٣) الكامل في الضعفاء ١٧٦٦/٥.

(٤) الاعتبار ٨٩.

(٥) كتاب المجروحين ٧٢/٢.

الجد فإنه يحتمل الإرسال والاتصال فإن كان المبهم محمداً فهو مرسل، وإن كان عبد الله فهو متصل لأن شعيباً سمع من عبد الله بن عمرو.

٣- لم يجزم ابن عدي - رحمه الله - في المراد بجد عمرو، فإن كان محمد فحديثه مرسل، كما لم يجزم بالرواية من الصحيفة، ونص قوله: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه، عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله، ومحمد ليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا ^(١) هي صحيفة ^(٢).

الترجيح

يظهر من خلال الأقوال السابقة اختلاف المحدثين في كيفية التحمل هل هو وجاده أم لا كما اختلفوا في تحديد صاحبها، وعلى أي تقدير فإن القول الرابع قول مرجوح، لأنه ثبت لقاء شعيب بجد عبد الله، كما ترجح أن المراد بالجد هو عبد الله لا محمداً فاندفع قول ابن حبان - رحمه الله -، كما أنه لم يثبت سماع شعيب من أبيه محمد، فاندفع قول الدارقطني أيضاً.

فلم: يبق إلا أن تكون الرواية إما أن كلها سماع أو بعضها سماع والباقي وجادة، ثم هل صاحب الوجادة عمرو بن شعيب أم شعيب نفسه؟ والذي يظهر لي أن صاحبها عمرو لا شعيب، لأن أيوب وهو من تلاميذ عمرو قد أضافها إلى عمرو لا إلى شعيب، وهو أقدم من قال بهذا فيما وقفت عليه، ثم هو من أعلم الناس بحال شيخه، فقله مقدم على قول من جاء بعده ممن لم يعاصره، وعلى هذا يحمل قول أحمد بن صالح: «كله سماع» على أنه أراد به رواية شعيب عن جده، لا رواية عمرو من شعيب مع أنه أثبت سماع عمرو من شعيب.

أما قول الذين اعتبروا شعيباً هو الواجد، فهو قول مرجوح؛ لأن يحيى بن معين اختلف رأيه فيها، فمرة اعتبر عمرًا هو الواجد، ومرة أخرى اعتبر شعيباً هو الواجد.

أما الإمام أحمد، فقال ذلك على سبيل الحكاية عن غيره على جهة التمريض لا الجزم.

(١) في تهذيب التهذيب ٥١/٨: وقال: هي صحيفة، وما أثبتته هو ما في الكامل، وهو الصواب، لأنه جاء تعليلاً لعدم إدخالهم لروايته في الصحاح.

(٢) الكامل ١٧٦٧/٥.

ثم إن هذه الوجادة ليست كسائر الوجادات، لأن عمراً سمع بعض الصحيفة من أبيه شعيب، فلا بد أن يكون قد علم من أبيه بوجود بقيتها، عن جده، فهي من هذه الناحية متصلة بالأخبار عنها، فحصل سماعه لها من حيث الجملة، ويمكن حمل كلام الإمام أحمد بن صالح على هذا. فعلى هذا فلا يصح أن يقال بأن عمدة عمرو في روايتها مجرد وجودها بخط أبيه، أو بخط جد أبيه، ثم لو قلنا بالأخير لكانت الوجادة عن عبد الله لا عن شعيب وهذا يتنافى مع حال الإسناد، إذ سيكون ذكر شعيب لا قيمة له.

فتلخص لنا من هذا: أن عمراً سمع بعضها، وأخذ البقية من الصحيفة، التي حصل على سماعها من حيث الجملة، وهذا هو الذي يتناسب مع ما ورد في إسناده من عنعنة، وبه تجمع أقوال أهل العلم، ويسلم من وصمة التدليس - والله أعلم -.

المبحث الثاني

دراسة آراء العلماء في الرواية

لقد بذلت الجهد في جمع أقوال علماء الحديث - المتقدمين منهم والمتأخرين - في حكم الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فوجدتها ثلاثة أنواع فمنهم من قواها مطلقاً، ومنهم من كان كلامه عكس ذلك فيرى ضعفها.

وأما النوع الثالث فهم الذين اختلفت أقوالهم. فوجدتهم مرة قد قروا أمرها ثم نجد لهم أقوالاً أخرى خالف ظاهرها ما قالوه في تقوية الاحتجاج بها، فأوجد هذا إشكالاً في فهمها، وتعارضاً بينها، فاجتهدت في بيان مشكلها ودفع ما يظن أنه متعارض منها، وذلك بضم كلامهم بعضه إلى بعض مفصلاً عن أقوال الآخرين، ثم نقلت ما قاله علماء الحديث في التوفيق بين ما تعارض منها، وما دفعوا به ما أثير من استشكالات حولها وقد رتبت الأقوال حسب سني وفاة أصحابها، وذلك بعد سياق أقوال من لم يختلف رأيهم فيها، وإليك بيان ذلك.

أولاً: رأي من لم يختلف الرواية عنهم بتوثيقه:

روى عن جماعة من الأئمة توثيقه ولم ينقل عنهم خلاف ذلك، ومن هؤلاء:

- ١ — قال أحمد بن عبد الله العجلي والإمام النسائي: ثقة، وقال النسائي مرة أخرى ليس به بأس.
- ٢ — قال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال، مثل أيوب والزهري والحكم. واحتج أصحابنا بحديثه^(١).
- ٣ — وقال أحمد بن صالح: عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جده، وكله سماع، وعمرو بن شعيب ثبت، وأحاديثه تقوم مقام الثبوت^(٢).
- ٤ — ذكره ابن شاهين في الثقات، ولم يذكر فيه إلا ألفاظ التوثيق^(٣).
- ٥ — قال الحازمي: عمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع^(٤).
- ٦ — وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروها

(١) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٢) ثقات ابن شاهين ص ١٥٢.

(٣) المصدر السابق ١٥١.

(٤) الاعتبار في النسخ والمسنوخ ٨٩.

من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

٧ — وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًّا أفضل، وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب (١).

٨ — ووثقه ابن راهويه، وصالح جزرة (٢).

هذا ما وقفت عليه من كلام الموثقين له مطلقاً، وهي كما ترى تنقسم إلى قسمين، أحدهما: توثيقه وحده دون الحكم على إسناده عن أبيه عن جده كما فعله العجلي والنسائي، وهو الظاهر من قول الدارمي.

ثانيهما: توثيقه والحكم بقبول إسناده وهو ما دلّ عليه قول أحمد بن صالح المصري. وهو ما يقتضيه صنيع ابن شاهين - والله أعلم -.

ثانياً: رأي من لم تختلف الرواية عنهم في تضعيفه:

روي عن جماعة من المحدثين ما يُشعر بأنهم يذهبون إلى تليين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك ومن هؤلاء:

١ — قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - : كان إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء (٣).

٢ — روى أحمد بن سليمان عن معتمر بن سليمان قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: كان فتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به (٤).

٣ — قال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة أنه كان لا يعاب بصحيفة عبد الله بن عمرو (٥).

إيضاح هذه الروايات:

قال الحافظ ابن حجر: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده فحسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده (٦).

(١) تهذيب التهذيب ٨/٥٠، ٥٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

(٤) التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، الضعفاء الصغير ١٧٠ رقم ٢٦٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٥١.

قلت: إن الرواية عن سفيان - رحمه الله - مبهمة، إذ لم يحدد هذا الشيء، كما أنها جاءت عنه على سبيل الحكاية عن الناس، ومعلوم أن أهل العلم قد اختلفوا في حديثه عن أبيه عن جده فحسب. أما قول أبي عمرو بن العلاء فإنه يدلُّ على أن عمراً كان يحدث بكل ما سمع، ولا ينتقي، وهذا الوصف لا يصح أن يكون سبباً في رد أحاديثه الجياد، ولذا صحح البخاري حديثه كما تم نقل ذلك عنه، في موضع بيان رأي البخاري ثم إن الإمام البخاري لم يذكر في تاريخه من أقوال المضعفين لعمرو غير هذه الرواية، وكذا لما ذكره في الضعفاء^(١) فقد اقتصر على هذه الرواية أيضاً. فدلَّ على أن الإمام البخاري يرى أن ما قاله أبو عمرو بن العلاء في عمرو بن شعيب جرحاً ليس بجرح، أما كونه ليس بجرح فلتصحيحه حديثه، وأما اعتباره جرحاً فلذكره له في الضعفاء، فبهذا تبين أن سبب ذكره له في الضعفاء عدم انتقائه فحسب، أما ما قاله مغيرة؛ فإنه لم يبين السبب في عدم أخذه بصحيفة عبد الله بن عمرو، وقد خالفه أهل العلم حيث احتجوا بها، فترجح رأيهم لتلقي أهل العلم لها بالقبول - والله أعلم -.

ثالثاً: رأى الإمام الزهري - رحمه الله ت ١٢٥:

لم أقف على نص صحيح عن الإمام الزهري يصرح فيه بقبول أو ردِّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أن كبار المحدثين اعتبروا تحديث الزهري عنه حجة يستند إليها في قبول حديثه، ومن ذلك:

- ١- قال أحمد بن عبد الله: عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه^(٢).
- ٢- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: روى عنه الثقات، مثل أيوب السخيتياني وأبي حازم والزهري والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده^(٣).
- ٣- لكن ابن عدي روى ما يخالف ذلك، فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثنا علي بن عثمان بن نفيل، حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كان الزهري: يلعن من يحدث بهذا الحديث: «نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا» فقلت لسعيد: هو يذكره عن عمرو بن

(١) الضعفاء الصغير ١٦٩، رقم ٢٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥.

(٣) الجرح والتعديل ٢٣٩/٦.

شعيب، عن أبيه، عن جده، فقال: إياه يعني^(١) قلت: لم أرَ أحداً غير ابن عدي تعرض لما روي عن الزهري بذكر: لا باستشهاد ولا بنقد، وبعد النظر في إسناده تبين أنه خير مكذوب، لأنه من رواية محمد بن أحمد بن حمدان شيخ ابن عدي، وقد قال فيه الإمام الذهبي: محمد بن أحمد بن حمدان أبو طالب الرسمي الذي روى عن إسحاق بن شاهين كذاب. وروى عن أحمد بن أخي بن وهب، وشعيب بن أيوب الصريفي، وسواد بن عبد الله العنبري، وخلائق، وعنه أبو أحمد بن عدي، والحاكم، وقال: رأيتهم يكذبونه. وقال ابن عدي: يضع أحاديث، وسمعت أبا عروبة يقول: لم أرَ في الكذابين أصفق وجهاً منه^(٢). فبهذا تبين أن رواية الزهري عنه لا مغمز فيها، ولم يثبت عنه ما يعكس صفوها، والله أعلم.

رابعاً: رأي أيوب السخيتاني — رحمه الله — ت ١٣١:

لم أجد نصاً صريحاً عن الإمام أيوب يصحح فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يضعفها، إلا أن كبار المحدثين اعتبروا تحديث أيوب عنه حجة يستند إليها في قبول حديثه، ومن ذلك:

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: روى عنه الثقات مثل أيوب السخيتاني وأبي حازم والزهري والحاكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته، عن أبيه، عن جده^(٣).

٢- وقال أحمد بن عبد الله: عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل: أيوب والزهري والحاكم، واحتج أصحابنا بحديثه^(٤).

٣- وروى معمر عن أيوب أنه قال: كنت آتي عمرو بن شعيب، فأعطني رأسي حياءً من الناس^(٥).

٤- وقال معمر: سمعتُ أيوب يقول لليث بن أبي سليم: شُدْ^(٦) يدك بما سمعت من طاوس ومجاهد، وإياك، وجواليقك^(٧)، وهب بن منبه، وعمرو بن شعيب، فإنهما صاحبا كتب^(٨).

(١) الكامل في الضعفاء ١٧٦٦/٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٥٧/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢٣٩/٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧٦/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٢٣٨/٦.

(٦) شد: كذا في المصادر، وفي الضعفاء: شل، وهذا خطأ مطبعي لتنافيه مع السياق، وفي الجرح والتعديل: عليك، والمعنى واحد.

(٧) قال ابن الأعرابي: حلق رأسه وجلطه: إذا حلقه، وقال الجلق: الناقة الهرمة وفي النوادر: رجل هزيل جراحة علق، والجراحة

التوفيق بين الروايات:

بعد البحث لم أجد أحداً تكلم على قول أيوب لبيث بن أبي سليم إلا ما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء فقال: لكن ثُمَّتْ فرق كبير بين ما يرويه عمرو بن شعيب وجادة من صحيفة جد أبيه عبد الله بن عمرو التي دون فيها ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما يرويه وهب بن منبه عن كتب أهل الكتاب المحرفة المبتورة السند، وفيها الكثير من الأخبار المنكرة، والقصص الواهية والحكايات الباطلة (٢).

والذي يظهر لي أن رواية وهب من الصحف ليست قاصرة على ما ذكره الشيخ شعيب، بل إن روايته كانت أعم من ذلك، لأن أخاه هماماً كان يغزو، ويشترى الكتب لأخيه على ما ذكره الإمام أحمد (٣).

ولكنه لم يكن له من المسند إلا القليل، وغزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب، قاله الإمام الذهبي (٤).

أما الصحيفة الصحيحة المشهورة فهي لهمام أخي وهب، وليست لوهب، أما سبب تغطية أيوب لرأسه فالظاهر أنه ليس لضعف شيخه عمرو عنده، ولكنه لكونه يروي عن صحف كما صرح به لبيث، ومن المعلوم أن الرواية عن الصحف أضعف بكثير من الرواية عن طريق السماع، وكان زمن أيوب زمن سماع، فاستحى أن يراه الناس، وهو يتحمل عن صاحب صحف، ولكنه لم يمتنع من ذلك، لأنه لا يرى بهذا بأساً، وإن كان يكرهها أهل عصره، فاستحى منهم عند التلقي، ولكنه لم يستح حين التحديث عنه، لأن في هذا أداء للأمانة ونشر للعلم.

أما تحذيره لبيث من جواليقهما، فالظاهر أيضاً: أن هذا من باب التضعيف النسبي، وليس من باب التضعيف المطلق، وذلك أنه رأى من لبيث عدم حرصه على حديثي طاوس ومجاهد، ولكنه حرص على المرويات عن وهب وعمرو، فأمره أن يشد يده على حديث من لم يحرص على حديثهما لقوة اتصال أسانيدهما، وحذره من حديث من رأى أنه قد حرص على حديثهما لروايتهما عن الصحف، فعلى هذا

والفلق: الخلق، تهذيب اللغة ٣٠٧/٨.

(١) الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٧٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٧٨/٥.

(٢) حاشية سير أعلام النبلاء ١٧٨/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣١٢/٣.

(٤) المصدر السابق ٥٤٥/٤.

فقد تحدد لنا أنه لم ينه الليث عن حديثهما ابتداءً، إنما في مقابل حديث من كان إسناده أقوى اتصالاً، أما أصل التحديث عنهما فهو جائز وصحيح ولذلك حدث عنهما كما روى ذلك الأئمة عنه، وبهذا تجتمع الروايات عن أيوب - رحمه الله -.

إلا أن الأخ فريحا اعتبر قول أيوب لليث من الوجوه الدالة على ضعف رواية عمرو بن شعيب مطلقاً، فقال: إن من الثقات المشهورين الذين رووا عن عمرو بن شعيب أيوب السخيتاني، وقد نقل عنه التحذير من الرواية عن عمرو بن شعيب فقد جاء عنه أنه قال لليث ابن أبي سليم.. إلخ^(١). وهذا فيه نظر لما سبق، ولأن أقوى ما يفسر به قول الإمام أيوب تحديثه عنه، ومن المقرر بين علماء الحديث أن هذا التحديث يقوي أمره حتى احتجوا بتحديثه عنه، فكيف يترك الأمر الصريح، ويتمسك بكلام محتمل، جاء العمل على خلافه، فيجب التوفيق بينهما لئلا ينسب إلى الإمام ما لم يقل به؟! - والله أعلم -.

ثم يلاحظ عليه أنه جعل قول الذهبي: يعني يرويان عن الصحف^(٢)، من كلام أيوب، فحذف كلمة: يعني، فصار قول أيوب عنده هكذا: فإنهما صاحباً كتب يرويان عن الصحف. هـ. فليتنبه لهذا.

خامساً: رأي الإمام يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله - ت ١٩٨:

ورد عن الإمام يحيى روايتان متعارضتان، إلا أنه يمكن التوفيق بينهما، وهاتان الروايتان هما:

١- قال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا وإي^(٣).

٢- وقال أيضاً: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به^(٤).

قلت: إن بين هاتين الروايتين عمومًا وخصوصًا، فالرواية الأولى عامة في تضعيف جميع رواياته، أما الثانية، فهي خاصة في الاحتجاج به إذا روى عنه الثقات، فيكون عمرو بهذا ثقة إذا روى عنه الثقات، ووإي إذا روى عنه الضعفاء، ويلزم الأخذ بهذا التوفيق إذ لا يصح تقديم رواية على أخرى بلا حجة، كما لا يصح أن ينسب كلام يحيى إلى التناقض مع إمكان الجمع لما عرف لهؤلاء الأئمة من علو الشأن في هذا الميدان.

وهذا الأسلوب في الجرح والتعديل يراد به الحكم على مرويات الراوي، لا على الراوي نفسه، وهذا

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧٨/٥.

(٣) الجرح والتعديل ٢٣٨/٦.

(٤) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٣.

منهج مألوف لدى أئمة الجرح والتعديل، إذ قال به إسحاق بن راهويه وغيره، فنجد مثلاً: البخاري رحمه الله قد ذكر بعض الصحابة في كتابه الضعفاء كعمرو بن عبيد الله الحضرمي، مع أنه مترجم له في كتب الصحابة كالاستيعاب، وأسد الغابة والإصابة. وقصد البخاري بذلك تضعيف المروي لا الراوي.

وقد ذكر هذا المعلمي رحمه الله في حاشية كتاب الجرح والتعديل ٢٢/٣.

وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة مقسم بن بجرة قوله: وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحمامة، وقال إن الحكم لم يسمعه منه^(١).

قلت: فهذا مصير منه إلى تضعيف الرواية بالانقطاع. دون تضعيف الراوي، ولذا لم يذكر فيه قدحاً. والله أعلم.

سادساً: رأي الإمام يحيى بن معين - رحمه الله - ت ٢٣٣:

وردت عدة روايات عن الإمام يحيى بن معين - رحمه الله - ظاهرها التعارض، وقد جمعتهما فيما يلي:

١- قال عباس الدوري: قال يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب^(٢)، وهو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا من الكلام قاله يحيى، فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أو عن سليمان بن يسار، أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى^(٣).

٢ - وقال ابن طهمان: قال يحيى: عمرو بن شعيب ثقة، قيل له: فيما يروى عن أبيه قال: كذا يقول أصحاب الحديث، قلت له: كانت صحيفة، قال: نعم^(٤).

٣ - وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: يكتب حديثه.

٤ - وقال عباس أيضاً ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: عمرو بن شعيب ثقة.

٥ - وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فغضب، وقال: ما أقول روى عنه الأئمة.

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠.

(٢) كذا في المراجع التي وقفت عليها، لكن جاء في النسخة المطبوعة من كتاب الضعفاء للعقيلي ٢٧٤/٣: كذاب، وهو خطأ فاحش فليتنبه لذلك.

(٣) تاريخ ابن معين ٤٤٦/٢.

(٤) من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان ٤٨.

- ٦ - وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك^(١).
- ٧ - وقال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها^(٢).
- ٨ - وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: إنما هذا كتاب^(٣).
- ٩ - وقال البخاري: اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة^(٤).

- ١٠ - وقال ابن معين: هو ثقة، وبلي بكتاب أبيه عن جده^(٥).
- وجاء في ميزان الاعتدال: هو ثقة، وليس بذلك، بلي^(٦) بكتاب أبيه عن جده^(٧).
- قلت: لا أدري هل هذه رواية أخرى عن يحيى، أم أن الذهبي جمع فيها بين أكثر من رواية؟ والظاهر الثاني، لأن إيراده لها في السير، باللفظ الأول ومجيء: «ليس بذلك» في رواية مستقلة، يدل على أن الذهبي جمع بينهما بلفظ واحد - والله أعلم -.
- التوفيق بين هذه الروايات:

يجب على من أراد أن يقرر مذهب ابن معين أن يوفق بين هذه الروايات ويستخلص منها النتيجة العلمية، إذ لا يصح الاعتماد على إحداها، وترك بقيتها، وقد بذل الأئمة جهوداً في ذلك، ومن هذا ما يلي:

قال الإمام الذهبي بعد ما ذكر عدة روايات عنه: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجج قوله في

(١) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٤/٨.

(٣) المصدر السابق ٥٣/٨.

(٤) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧٤/٥.

(٦) في الميزان: بل، والتصويب من السير.

(٧) ميزان الاعتدال ٢٦٦/٣.

عمرو، فدل على أنه ليس بحجة عنده مطلقاً، وأن غيره أقوى منه (١).

وقال ابن حجر معقّباً على رواية الساجي: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل (٢).

وقال ابن حجر أيضاً معقّباً على رواية ابن أبي خيثمة: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي، عن أبيه عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع». أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن عليّة عن أيوب، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية.

ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر لا تعويل عليه، ولكن استدلل ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من أبيه في الجملة (٣).

وقال العراقي بعد ما ذكر رواية البخاري: وقد روى عن أحمد ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده (٤).

قلت: إن هذه الروايات تتفق على توثيق عمرو بن شعيب في نفسه، أما قوله: ليس بذلك، فهو محمول على روايته عن أبيه عن جده، لأن نقده مُنصب عليه، فيكون معنى الكلمة: (ليس بذلك) باعتبار روايته عن أبيه عن جده، وقد جاء هذا صريحاً في رواية عباس الدوري السابقة.

أما الطعن الموجّه من يحيى لعمرو عن أبيه عن جده، فإنما هو بسبب عدم السماع، ولتحديثه من الصحيفة، مع عدم اتصالها بل هي مرسلّة، ولكنها صحيحة إلى عبد الله ابن عمرو، كما صرح به في رواية الساجي، وصحتها لا لاتصالها، ولكن لأن الأئمة حدثوا عنه، يدل على هذا غضبه لما سأله أبو حاتم، مع أنه لم يعترض على تحديث الأئمة عنه، ولا على توثيق أهل الحديث لرواية عمرو عن أبيه كما صرح به في رواية ابن طهمان فتلخص لنا: أنه يرى ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حيث الصناعة الحديثية لعدم اتصاله، ولكنه صحيح لتلقي الأئمة لحديثه بالقبول، يشهد لهذا ما رواه

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٤/٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٤/٨.

(٤) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣.

البخاري عنه وعن أئمة هذا الشأن من الاحتجاج بحديثه، ثم إن هذا النوع من التصحيح قد سلكه أهل العلم كما بينه التهانوي - رحمه الله - (١).

ومع هذا فإن الأخ فريحاً فهم غير هذا، حيث ذهب إلى أن ابن معين ممن يضعف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقاً فقال: نصّ كثير من أئمة الجرح والتعديل على أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ضعيفة، لأنها وجادة صحيفة لم يسمعها شعيب من جده عبد الله ابن عمرو، وإليك نص عباراتهم في ذلك.

ثم قال: وقال يحيى بن معين: ما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها إرسالاً..أ.هـ. (٢)

لقد اعتمد على رواية الساجي - كما ترى - في تقرير مذهب الإمام يحيى بن معين دون غيرها من الروايات المعارضة لها والمكملة لرأي الإمام يحيى، ويا ليت استكمل رواية الساجي ليظهر لمن وقف على كلامه أن ما نسبته إلى الإمام يحيى ليس على إطلاقه، ولكنه لم يفعل إذ لما وصل الجزء المؤثر في تقرير رأي يحيى، وهو قوله: «وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها» أمسك بالقلم ووضع نقطاً فما أدري ما السبب؟ والله أعلم.

سابعاً: رأي الإمام علي بن المديني - رحمه الله - ت ٢٣٤:

اختلفت الرواية عن علي بن المديني - رحمه الله - في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد جاءت على النحو التالي:

١- قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريح فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده، فذلك كتاب وجده، فهو ضعيف (٣).

(١) انظر: قواعد في علوم الحديث ٦٠.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٢، ٩٣، وذكر في حاشية هذا الكتاب أن مصادر هذه الرواية هي: الجرح والتعديل، والضعفاء للعقيلي، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين، والضعفاء لابن حبان، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب التهذيب، وبعد الرجوع إلى هذه المصادر المشار إليها لم أجد هذه الرواية إلا في تهذيب التهذيب، ثم نقلها عنه السخاوي في فتح المغيـث ١٨٠/٣.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة ١٠٤.

- ٢- وقال علي بن المديني: عمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح^(١).
- ٣- وقال الإمام البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه^(٢).
- ٤- وقال البخاري أيضاً: اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب، فثبتوه، وذكروا أنه حجة^(٣).
- ٥- وقال علي بن المديني: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو، وسمع منه ابنه عمرو بن شعيب^(٤).

التوفيق بين الروايات:

قال الذهبي بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا الكلام قاعد وقائم^(٥)، وقال العراقي بعد أن أورد روايتي البخاري: وقد روى عن أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده^(٦).

قلت: لعل الذهبي يريد بقوله: قاعد وقائم: ما يبدو من تدافع معانيه وتعارضها، فإن أيوب وابن جريج قد روايا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالرواية عنه من هذه الجهة صحيحة باعتبار التنصيص على صحة روايتهما عنه، ولكنها ضعيفة باعتبار التنصيص على ضعف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ففي هذه تعارض.

أما قول العراقي فصحيح، إلا أنه روى عنهم أيضاً ما يقوي ما نقله البخاري عنهم، فلا بد إذاً من التوفيق بين المرويات عنهم، ولذا فإن تضعيف ابن المديني لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أنه كتاب وجده، فلم يتحقق فيه السماع فضعفه بهذا الاعتبار، إلا أن أهل العلم تلقوه بالقبول فاحتجوا به، وهو أحدهم كما قال البخاري، فصححه بهذا الاعتبار، وبهذا تجتمع الروايات عن ابن المديني - رحمه الله - قال التهانوي: قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له

(١) تهذيب التهذيب ٥٥/٨.

(٢) التاريخ الكبير ٣٤٢/٦.

(٣) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣.

(٤) سيرة أعلام النبلاء ١٧٦/٥.

(٥) سيرة أعلام النبلاء ١٦٩/٥.

(٦) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣.

إسناد صحيح، ثم قال: والقبول يكون تارة بالقول، وتارة بالعمل عليه، ثم ذكر أدلته على ذلك^(١). إلا أن الأخ فريحا البهلال خالف في ذلك، فاعتبر ابن المديني من المضعفين لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقاً وحجته في ذلك، رواية محمد بن أبي شيبة^(٢)، وأرى أن في هذا نظراً، لأنه اعتمد على ما روي عن ابن المديني من تضعيف، وأعرض عن بقية الروايات الدالة على أن ابن المديني ممن يحتج به، ولو حرر رأي الإمام قبل ذلك لسلم من الاعتراض عليه - والله أعلم -.

ثامناً: رأي الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - ت ٢٣٨:

عدَّ الإمام البخاري إسحاق فيمن رآهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وقد سبق ذكر ذلك أثناء الحديث عن رأي الإمام البخاري، وهذا يدل على عدالته عند الإمام إسحاق بن راهويه، كما ورد عنه أيضاً ما يدل على توثيقه له وتعظيمه لشأنه، ذكر ذلك عنه تلميذه الحسن بن سفيان في الروايات التالية:

١ - حكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه أنه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر^(٣).

٢ - وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر^(٤).

قلت: هاتان الروايتان متفقتان في الدلالة، فالأولى مطلقة، والثانية مقيدة، والسؤال هو: ما فائدة هذا النوع من الأساليب في توثيق الرواة؟ وبعد سير كلام أهل العلم وجدت تعليقيين وهما:

ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - بعد سياقه لكلام إسحاق هذا، فقال: وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل إسحاق^(٥).

وما قاله الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام إسحاق: وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة، فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة، لا يختص به عمرو^(٦).

فالظاهر من كلام ابن حجر أنه أراد به تفرغ اشتراط إسحاق: أن يكون الراوي عنه ثقة، من

(١) قواعد في علوم الحديث ٦٠.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٢.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/١٧٦٦.

(٤) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

(٥) فتح المغيث ٣/١٧٨.

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٥٢.

اشتماله على مزية لعمر بن شبيب، وأرى أن هذا فيه نظر، لاشتمال هذا الاشرطاط على أمور هامة وهي:

أ- الحكم بسلامة جميع مرويات عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، التي رواها عنه تلاميذه الثقات، وهذا لا يحصل لكل الرواة، بل ربما ضعفت بعض مرويات الثقات عن الثقة لشذوذ ونحوه.

ب- بيان أن سبب الضعف الوارد في مرويات عمرو بن شبيب إنما هو من تلاميذه الضعفاء، ومن هم دون الثقات، وأعلى من الضعفاء، ففي هذا توفيق بين الآراء حيث بين المرويات المقبولة من غيرها.

ج- دل على ما قام به الإمام إسحاق من سبر مرويات عمرو والخروج بنتيجة علمية، وهذا لا يكاد يحصل لكل الرواة.

ثم إن هذا المسلك من التعديل لم ينفرد به الإمام إسحاق، بل هو أمر درج عليه كثير من أئمة الجرح والتعديل، فأطلقوه على الرواة، كما تناقلوه في كتبهم ورواه بعضهم عن بعض، ومن ذلك ما قاله الإمام يحيى بن معين في كز بن حكيم حينما قال: إسناد صحيح إذا كان دون كز ثقة^(١).

وقال به الإمام يحيى بن سعيد القطان في شأن عمرو بن شبيب: فقال إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به^(٢).

وقال ابن عدي في إسماعيل بن عياش: وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم. وقال الجوزجاني: سألت أبا مسهر عن إسماعيل بن عياش وبقيته، فقال: كل منهم كان يأخذ من غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم عن الثقات فهو ثقة^(٣).

فهذا يدل على أن هؤلاء الأئمة سبروا مرويات هؤلاء الرواة، فميزوا الصحيح من غيره، فبان لهم أن رواية تلاميذهم الثقات صحيحة لشدة انتقائهم وتحريهم، أما رواية غير الثقات، فلا تصح، وهذا نوع من التعديل دقيق لا يقدر عليه إلا الحفاظ الكبار الذين لديهم المقدرة على سبر جميع مرويات الراوي، والتمييز بينها بحسب حال رواها بل إن أئمة هذا الشأن ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث اعتبروا بعض الرواة ثقة إذا روى عن ثقة، وضعيف إذا روى عن غير ثقة.

(١) تهذيب التهذيب ٤٩٨/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٥، ميزان الاعتدال ٢٦٦/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢٤/١.

قال الجوزجاني - رحمه الله -: بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذ وإذا حدث عن الثقات، فلا بأس به.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، فاقبلوه، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمه فلا يساوي شيئاً.
وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفاً في روايته عن غير الثقات.
وقال العجلي ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء^(١).

إشكال:

أشكل فهم هذا النوع من أساليب توثيق المحدثين للرواة على الأخ فريح فقال: إن إسحاق بن راهويه من الموثقين له وقد شرط في توثيقه له أن يكون الراوي عنه ثقة، وفي هذا نظر، لأنه يبعد أن رواية الثقة عن رجل ضعيف تجعل ذلك الرجل ثقة، أي كيف يسري توثيق من الراوي الثقة إلى من روى عنه إذا لم يكن ثقة بنفسه؟! فهذا غريب جداً، فكم من ثقة روى عن ضعيف، وبقي الضعيف على ضعفه كرواية سفيان الثوري عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي وغيره. ا.هـ. (٢)

الجواب عن هذا الإشكال:

للجواب عن هذا الإشكال نحتاج إلى بيان أمرين:

الأمر الأول: أن مطلع هذا الكلام يدل على أن إسحاق ممن وثقوا عمرو بن شعيب وهذا صحيح بل إنه ممن يحتج بحديثه كما سبق ذكر ذلك في رواية البخاري عنه، وكما هو صريح قوله - رحمه الله - ولم أرَ أحداً من المحدثين خالف في ذلك، لكن الأخ فريح أشكل عليه فهم هذا، لأنه ظن أن إسحاق جعل رواية الثقة عنه شرطاً لحصول الراوي على وصف التوثيق ابتداءً، فإن لم يكن الراوي عنه ثقة، فعمره في نفسه ضعيف، ولذلك اعتبر هذا غريباً جداً، ثم ضرب مثلاً لثقة روى عن ضعيف، إلا أن روايته عنه لم تجعله ثقة، بل بقي على ضعفه، ولم أرَ أحداً قال بهذا، لا إسحاق ولا غيره، وعلى هذا فإن هذا الإلزام لا يلزم الإمام إسحاق ولا غيره ممن سلكوا هذا المسلك في توثيق الرواة، لأن كل راوٍ قالوا فيه هذا الشرط فهو عندهم ثقة في نفسه، وإنما مرادهم التمييز بين ما يقبل من مروياته، وبين ما يرد منها، وهذا إنما يحصل بعد استقراء كل مرويات الراوي وتمييزها، فهو حكم على مرويات الراوي،

(١) تهذيب التهذيب ١/٤٧٥.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩١.

وليس حكماً على الراوي ابتداءً، ولذلك ضرب إسحاق مثلاً بمرويات أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يضرب مثلاً بأيوب نفسه.

وفي تقديري أن هذا التوثيق لا يحصل لكل الرواة، لأن من الرواة الثقات من يروي عنه ثقة، ولا يصح حديثه لسبب آخر كالشدوذ والاضطراب والإدراج - والله أعلم - .
الأمر الثاني: إن تعميم القول بأن رواية الثقة عن الضعيف لا تعتبر توثيقاً له لا يتفق مع منهج الحديثين، لأن من الثقات من لم يرو إلا عن ثقة والتزم ذلك كالإمام مالك، وابن أبي كثير، فإن روى عن ضعيف فهو ثقة عنده ضعيف عند غيره.

قال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم، يعني ابن أبي المخارق.
وقال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتفى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك^(١).

وقد أفرد التهانوي - رحمه الله - مبحثاً في كتابه قواعد في علوم الحديث بعنوان: فائدة في ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل واحد منهم إلا عن ثقة^(٢).

فإن كان الثقة لم يلتزم التحديث عن الثقات فإن روايته عنه ليست توثيقاً له، لا عنده ولا عند غيره، لكن رواية الثقة عن المجهول تقوية له، وقد عقد لهذا الإمام ابن أبي حاتم - رحمه الله - باباً في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» فقال: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، وأما تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه، ثم قال بعد هذا:

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

وقال أيضاً: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال: أي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه^(٣).
قلت: لكن رواية الأئمة عن المختلف فيه تكون سبباً من أسباب الترجيح، قال الإمام أبو حاتم:

(١) تهذيب التهذيب ٧/١٠.

(٢) قواعد في علوم الحديث ٢١٦.

(٣) الجرح والتعديل ٣٦/٢.

سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب فغضب وقال: ما أقول روى عنه الأئمة^(١).

تاسعاً: رأي الإمام أحمد - رحمه الله - ت ٢٤١:

تعددت الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أوردت هنا كل ما وقفت عليه وإليك بيان ذلك:

١- قال أبو الحسن الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا^(٢).

٢- قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه.

٣- قال أبو داود: عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه^(٣).

٤- وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إليّ، قال: قيل لأحمد - يعني - ابن حنبل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إن شعيباً حدث من كتاب جده، ولم يسمعه منه^(٤).

٥- قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم^(٥) (٦).

٦- قال البخاري: اجتمع علي وابن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب: فثبتوه، وذكروا أنه حجة^(٧).

(١) المصدر السابق ٦/٢٣٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/١٦٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧، تهذيب التهذيب ٨/٤٩.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٠.

(٥) سيأتي تحقيق هذه المقولة في الحديث عن رأي البخاري إن شاء الله.

(٦) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

(٧) فتح المغيث ٣/١٧٨. التبصرة والتذكرة ٣/٩٣.

٧- وقال الترمذي: وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويشتبونه منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما (١).

٨- وقال الأثرم: كان أبو عبد الله: ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة (٢).

هذا كل ما استطعت الوقوف عليه من كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، وقد فاق هذا الجمع ما جمعه ابن عبد الهادي - رحمه الله - في بحر الدم (٣)، والحمد لله على توفيقه.
التوفيق بين هذه الروايات:

إن هذه الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - متفقة ومنسجمة، لأن بعضها يفسر بعضاً، وذلك أن روايتي الأثرم وأبي داود رقم ٢، ٣، قد اتفقتا على أن المحدثين تارة يحتجون بحديثه، وتارة لا يحتجون به، والفرق بينهما أن رواية الأثرم نصت على مذهب أحمد وحده، أما رواية أبي داود فذكر فيها مذهب أصحاب الحديث، وهو من كبار أئمتهم، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، متى يحتج به أهل الحديث، ومتى لا يحتجون به؟

قد حاول الإمام الذهبي - رحمه الله - أن يجيب على هذا فقال بعد ذكره لهذه الرواية عن الإمام أحمد: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي ا.هـ. (٤)
وقال في موضع آخر بعد ذكر رواية أبي داود: يعني لترددهم في شأنه ا.هـ. (٥)

وأرى أن هذا الجواب فيه نظر، لأنه نسب فيه إلى أهل الحديث التردد، ومعنى هذا أنهم قد تحيروا في الاحتجاج به، ومن المعلوم أنه لا يصح الاحتجاج بأي راوٍ حصل التردد في شأنه بل لا بد من الجزم بصحة الاحتجاج به، أو بضعف ذلك أو أنه يحتج به في حال دون حال.

والجواب الصحيح في نظري يكمن في سير عمل الإمام أحمد نفسه، وهو ما قام به تلميذه الأثرم - رحمه الله - كما جاء في رواية رقم ٨، فهو يدل على أن أحمد لا يعمل بحديثه إذا وجد أقوى منه

(١) سنن الترمذي ٧٧/٢، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

(٢) شرح علل الترمذي ٣١٣/١.

(٣) انظر كتاب بحر الدم ص ٣١٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣.

معارضاً له، ومثل هذا لا ينسب إلى التردد، ولكن إلى الترجيح، وقد حكى ابن القيم - رحمه الله - إجماع الأئمة على العمل بحديثه في الديات^(١)، والسبب في ذلك أنه لم يرد في الباب معارض له لا أقوى منه، ولا مثله، ولذا عملوا بحديثه.

أما رواية الميموني السابقة، فيجب حملها على أنه يرى أنه ليس بحجة في حال دون حال، وهذا بعض مدلول روايتي أبي داود والأثرم رقم ٢، ٣، إذ لا يصح أن يقال بأن رواية الميموني نص من الإمام أحمد بتضعيف عمرو بن شعيب مطلقاً، بل لا بد من تقييدها بروايتي الأثرم وأبي داود وهذه هي الحالة التي عناها أحمد بقوله عن أصحاب الحديث: إذا شاءوا تركوه، يعين في حالة وجود النكارة، فهذا حكم منه في حالة خاصة لا في عموم الأحوال.

كما أن ما رواه البخاري والترمذي في الروايات رقم ٥، ٦، ٧، إنما هو حكاية مذهب أهل الحديث في حالة الاحتجاج بحديثه، وهو إذا لم يوجد مخالف له أقوى منه، وبهذا تكون الروايات منسجمة، والرباط بينها الإطلاق والتقييد.

أما ما ذكره ابن أبي حاتم عن أحمد فإنه حكاية من الإمام أحمد لرأي غيره بصيغة التمريض في عدم سماع شعيب من جده، وأن الرواية عن طريق الصحيفة، وقد جاء التصريح عن الإمام أحمد نفسه بسماع شعيب من جده، وذلك فيما رواه عنه الجوزجاني قال: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه^(٢). فيجب تقديم الصريح على ما دونه - والله أعلم -.

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: خالف الأخ فريح البهلال في هذا فاعتمد على هذه الحكاية في تقرير مذهب الإمام أحمد، حيث عدّه فيمن يقول بضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقاً، وإليك نص كلامه: الوجه الرابع: أنه نص كثير من أئمة الجرح والتعديل على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة، لأنها وجادة صحيفة لم يسمعها شعيب من جده عبد الله بن عمرو وإليك نص عباراتهم في ذلك:

ثم قال: وقال الإمام أحمد: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، ويقال:

(١) تهذيب السنن ٦/٣٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

أن شعيباً حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه، ثم أحال في الحاشية إلى المراسيل لابن أبي حاتم^(١). وأرى أن في هذا تساهلاً حيث أعتبر هذه الحكاية نصاً من الإمام أحمد في تحديد مذهبه، ثم ردّ بها الروايات الصريحة المقررة لمذهب الإمام أحمد، فليتنبه لذلك.

ثم أنه طعن في صحة قول الإمام البخاري السابق، ونص عبارته: فإن قيل: قال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه. قيل هذا القول فيه نظر، وذلك للحقيقة التالية:

أن الإمام نفسه نص على أن عمرو بن شعيب ليس بحجة، وكذلك من ذكر معه في هذه العبارة كعلي بن المديني فقد سبق أنه يضعفه إذا روى عن أبيه عن جده^(٢)، ثم ذكر أدلة أخرى تدل على ضعف قول الإمام البخاري على حد رأيه.

قلت: يشير بهذا إلى رواية أبي الحسن الميموني السابقة، ولا أدري ما الذي حمله على تقديم رواية الميموني مع أنه ثقة فاضل^(٣) على رواية أمير المؤمنين في الحديث؟! ففي هذه مخالفة لقاعدة حكم رواية الثقة إذا خالف من هو أوثق منه، ثم إننا لسنا بحاجة إلى الاحتكام إلى هذه القاعدة، لأن قول البخاري إنما هو سبر لعمل الإمام أحمد، أما رواية الميموني فهي فتيا قولية قد عارضها فتيا قولية أخرى كما في روايتي الأثرم وأبي داود.

ثم إن احتجاج الإمام أحمد برواية عمرو بن شعيب لا يعني قبول كل الروايات، بل إذا قبله في حالة صح أن يقال بأن أحمد ممن احتج به، وإذا لم يقبله في حالة أخرى صح أن يقال بأن أحمد لا يحتج به، وبهذا يسلم ما رواه الإمام البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» وما رواه عنه تلاميذه، وسيأتي مزيد بحث لهذه القضية - إن شاء الله - عندما نتعرض لرأي الإمام البخاري في عمرو بن شعيب - والله أعلم -.

الملاحظة الثانية: ذكر زين الدين العراقي - رحمه الله - قول البخاري السابق، ثم قال معقّباً عليه: وقد روي عن أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده. ا.هـ. (٤).

قلت: سبق الجمع بين ما روي عن الإمام أحمد، وهو أنه يضعفه في حال دون حال، وبهذا تجتمع

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٢.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٨.

(٣) انظر التقريب ص ٣٦٣ - ترجمة رقم ٤١٩٠.

(٤) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣.

الروايات، إذ لا يصح أن يقال بأن أحمد يحتج به مطلقاً، كما لا يصح أن يقال بأنه ممن يضعف حديثه مطلقاً لإمكان الجمع بين الروايات - والله أعلم - .

عاشراً: رأي الإمام البخاري - رحمه الله - ت ٢٥٦ :

لم أجد نصاً صريحاً من الإمام البخاري - رحمه الله - يدل على قبوله أو رده لجميع مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما جاءت إشارات منه - رحمه الله - تدل على أنه يرى قبول مروياته، وسأعرضها فيما يلي مع دراسة دلالاتها، وما قيل حولها:

١- قال - رحمه الله - في كتابه (التاريخ الكبير): رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميد

(١) وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه. هـ. (٢)

٢- أورد هذه المقالة الإمام الترمذي في كتابه (العلل الكبير)، وفيها اختلاف يسير ونصها: قال

محمد: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده (٣).

كما أوردها الترمذي أيضاً في السنن بأخصر من هذا اللفظ (٤).

٣ - روى الدارقطني هذا فقال: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، حدثنا أحمد بن تميم، قال قلت:

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن

عمرو، قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت

علي بن المديني، وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به، قال، قلت: فمن

يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال: يقولون: أن عمرو بن شعيب أكثر، أو نحو هذا (٥).

٤ - قال زين الدين العراقي قال البخاري: اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ

(١) الحميد: كذا في التاريخ، وقال المعلمي في حاشيته: ما هنا في الأصول، والحميد لعله تصحيف: أبا عبيد أو الحميدي.

قلت: ترجح لدي أنه الحميدي، وأن ما جاء في تهذيب الكمال وتهذيبه من أنه أبا عبيد تصحيف، لأن الذين نقلوا نص عبارة التاريخ أثبتوا الحميدي، كالترمذي والذهبي في الميزان ٣/٢٦٤، كما أثبتتها من روى ذلك مسنداً عن الإمام البخاري، كالدارقطني لكن العراقي في التبصرة ٣/٩١ عد ما جاء في تهذيب الكمال من باب اختلاف الروايات - والله أعلم - .

(٢) التاريخ الكبير ٦/٣٤٢.

(٣) العلل ١/٣٢٥.

(٤) سنن الترمذي ١/٢٠٢.

(٥) سنن الدارقطني ٣/٥١.

من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، وذكروا أنه حجة^(١).

٥ - وقد صحح الإمام البخاري حديث عبد الله بن عمرو في الوضوء من مس الذكر وهذا الحديث معروف من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. كما صحح حديثه في التكبير في العيدين، فقال: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(٢).

دراسة هذه الروايات:

لم أفق على ما ذكره العراقي في المصادر السابقة عليه الموجودة بين يدي ولا اللاحقة، إلا ما جاء في فتح المغيث، والعراقي حجة يعتمد على نقله، وقد اعتمد عليه السخاوي حيث أورد هذه الجملة بحروفها في شرحه فتح المغيث، وهذه الرواية عن الإمام البخاري لا تختلف في جوهرها عما ذكره في تاريخه.

أما ما قاله البخاري في تاريخه فقد أورده المزني، وفيه زيادة: ونصّه: قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري: من الناس بعدهم؟^(٣). وذكره ابن حجر بحروفه في تهذيبه^(٤). كما أورده الإمام الذهبي في السير، وزاد فيه: قال الترمذي عن البخاري، ثم ذكره بحروفه إلا أنه حذف لفظة: قال البخاري، الواردة قبل قوله: من الناس بعدهم؟. ثم علق على هذا فقال: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: من الناس بعدهم؟ ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة. ١. هـ. (٥).

وكذا ذكره في الميزان ونصّه: روى الترمذي عن البخاري - وذلك في تاريخه - قال: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، من الناس بعدهم؟.

(١) التبصرة والتذكرة ٩٣/٣، فتح المغيث ١٧٨/٣.

(٢) علل الترمذي الكبير ١٦١/١، ٢٨٨.

(٣) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٩/٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥.

ثم قال ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه (١).

قلت: تبين لنا من خلال النقول السابقة أن ما نسبته المتأخرون للإمام البخاري يختلف عما دونه في تاريخه، وعما رواه عنه تلاميذه وقد جاء هذا الاختلاف عند الإمامين المزي والذهبي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الاختلاف الوارد في كتاب المزي:

اختلف ما عزاه الإمام في تهذيب الكمال للإمام البخاري عما هو موجود في التاريخ الكبير وفي كتاب العلل الكبير للترمذي، والسنن له والسنن للدارقطني من وجوه ثلاثة:

١- جاء في التاريخ الكبير وكتابي الترمذي وسنن الدارقطني: الحميدي، إلا أن الإمام المزي حذف: الحميدي، وزاد: أبا عبيد.

٢- زاد الإمام المزي قوله: وعامة أصحابنا، وقوله: ما تركه أحد من المسلمين، وهذان اللفظان غير موجودين في المصادر الأربعة التي ورد فيها كلام البخاري.

٣- زاد الإمام المزي قوله: قال البخاري: فمن الناس بعدهم، وهذا اللفظ لم يوجد في المصادر الأربعة السابقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذا من باب اختلاف الروايات، أم من باب وهم الرواة، أم هو من باب التصرف في الألفاظ والرواية بالمعنى؟ قال بالأول: الإمام زين الدين العراقي، وذلك أنه بعد ما أورد ما ذكره المزي عن الإمام البخاري، قال: زاد في رواية: والحميدي (٢).

فهذا يدل على أن العراقي يرى أن سبب الاختلاف في الألفاظ يعود إلى تعدد الروايات، وقال بالثاني: الإمام الذهبي كما سبق نقل ذلك عنه، وسيأتي فيما بعد مناقشة رأيه - إن شاء الله - والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف خاضع لأسباب ثلاثة:

١- أن التصرف في لفظه الحميد، والحميدي وأبي عبيد هو التصحيف، وأن صوابها الحميدي، لأن المصادر الثلاثة وهي: العلل الكبير، والسنن للترمذي، وللدارقطني قد اتفقت على هذه اللفظة، وهذه مصادر تروي بالإسناد، فالترمذي بالسماع من البخاري، والدارقطني بالواسطة، أما المزي فهو يروي عن طريق الكتب، فينبغي ترجيح ما جاء فيها لتقدمها وكثرة عددها، وقوة الرواية بالسماع على الرواية عن طريق الكتب.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤.

(٢) التبصرة والتذكرة ٣/٩٣.

٢ - أن لفظي: «وعامة أصحابنا» و«ما تركه أحد من المسلمين» غير موجودتين في المصادر الأربعة، وهي أصل فيما ينسب إلى الإمام البخاري، لأن التاريخ هو المؤلف له، والإمام الترمذي من أخص تلاميذه، وقد روى الدارقطني عن البخاري قوله مسنداً، فلم يرد فيها ما نسبته الإمام المزي للإمام البخاري، ولم أجد فيما بين يدي من المصادر السابقة عليه من ذكرت هذا، وإنما انتشرت هذه الزيادة في الكتب التالية لكتاب المزي، ولعلمهم اعتمدوا على وجود ذلك في تهذيب الكمال لما علم لما لهذا الكتاب من قيمة علمية عظيمة بين المتأخرين من أهل الحديث ولعظيم منزلة مؤلفه - رحمه الله -.

٣ - أرى أن الإمام المزي لم يعتبر الزيادة التي زادها وهي قوله: قال البخاري: من الناس بعدهم، مما قاله البخاري في عمرو بن شعيب، لأنه فصلها عن قول البخاري الأول بإبراز ذكر البخاري مرة أخرى، وكأنه يشير بهذا إلى أن البخاري إنما قال ذلك في موضع آخر، وفي مناسبة أخرى، وما أصدق هذه المقالة من البخاري فأى قيمة لرأي خالف فيه صاحبه عامة أصحاب الحديث؟ ولعل قصد المزي من هذا الاستشهاد هو ترجيح مذهب المحتجين برواية عمرو بن شعيب - والله أعلم -.

ثانياً: الاختلاف الوارد في كتابي الذهبي:

ذكر الإمام الذهبي كلام البخاري في كتابين هما: السير، والميزان، وقد جاء ما ذكره فيهما مختلفاً، فأما ما في السير فهو يشبه الموجود في تهذيب الكمال، أم ما في الميزان فهو يشبه ما في التاريخ الكبير، ويان ذلك فيما يأتي:

أ- لم يذكر المزي مصدره فيما نقله من كلام البخاري، ولا من روى ذلك عن الإمام البخاري، لكن الذهبي ذكر أن الذي روى ذلك الإمام الترمذي، وبعد البحث في كتابي الترمذي، وقفت على ثلاثة مواضع كما سبق بيانها، إلا أن الذي فيها أقل مما ذكره الذهبي، فلا أدري ما سبب تصريح الذهبي بأن الترمذي روى ذلك، مع أن الظاهر أن مصدر الذهبي هو تهذيب الكمال؟! ب- حذف الذهبي كلمة: قال البخاري، مع أن المزي قد زادها قبل قول البخاري: من الناس بعدهم، فصار قول البخاري الموجود في السير أن هذه الكلمة قالها عقب ثنائه على عمرو بن شعيب والظاهر أن البخاري قالها في موضع آخر، ولكن لمناسبتها المقام استشهد بها المزي، كما سبق هذا، والفرق بين الأمرين واضح.

ج- ذكر الذهبي في الميزان أن الترمذي روى ذلك وأنه موجود في التاريخ الكبير للبخاري، ثم ذكر لفظ البخاري في تاريخه إلا أنه زاد عليه كلمة: «فمن الناس بعدهم» وهذه الكلمة غير موجودة في التاريخ ولم يذكرها الترمذي فيما وقفت عليه، فلعل مصدره فيها «تهذيب الكمال» لكنه

أدخل على النص بعض التصرف كما يحتفل أن يكون الذهبي قد وقف على نسخة أخرى للتأريخ - والله أعلم - .

جواب:

حاول الإمام الذهبي أن يطعن في صحة ما روي عن الإمام البخاري كما سبق نقل ذلك من كتابه «السير»، وحمل تبعة ذلك على الإمام الترمذي حيث وهمه؛ لأن البخاري لم يعرج على عمرو فكيف يقول فمن الناس بعدهم، ثم إن البخاري لم يحتج به لا أصلاً ولا متابعة، كذا قال الذهبي. وأرى أن على هذا القول ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: لا نسلم له بتحميل الترمذي تبعة كل ما نسب للبخاري ولا وصفه بأنه وهم في ذلك، لأن ما رواه الترمذي في كتابيه لم ينفرد به، بل قد ذكره البخاري في تاريخه، كما رواه الدارقطني من غير طريق الترمذي، فعلى هذا فإن الإمام الترمذي؟ قد جَوَّد هذا وضبطه فلا وجه لتوهيم الذهبي له، فالتبعة على من جاء بعده.

ثم إن الذهبي لم يُبين المصدر الذي رواه فيه الترمذي، ولم أجد من سبق الذهبي إلى نسبة ما في تهذيب الكمال إلى رواية الترمذي فلا أدري ما سبب إضافة هذه الرواية للترمذي، ثم إن المزني لم يُبين مصدره في هذا وعلى هذا فإنه يترجح لدي أنه لم يثبت عن البخاري إلا ما جاء في «التاريخ الكبير» وما أورده الترمذي في كتبه، وسلامة الترمذي من اتهامه بالوهم.

ثم إن نقل الذهبي مضطرب، فما نقله في «الميزان» يختلف عما نقله في «السير»، ثم هو مخالف للمصادر التي سبقته.

وأما استبعاد الذهبي صدور هذه الألفاظ ففي محله، لكن تبعته على من نقلها ممن جاء بعد الترمذي.

الملاحظة الثانية: أن في قول الذهبي: فالبخاري لا يعرج على عمرو؛ نظراً، لأن هذا حكم عام من الذهبي على عدم الاحتجاج به أصلاً: داخل الصحيح وخارجه، أما داخل الصحيح فصحيح، حيث نصَّ الحافظ على ذلك، كما صرح الذهبي بأن البخاري لم يحتج به في جامعه^(١)، أما خارج الصحيح فليس بصحيح فقد احتج الإمام البخاري برواية عمرو بن شعيب في جزء القراءة خلف الإمام كما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٢/٨ حينما ردّ على ابن عدي قوله: لم يدخلوها في صحاح ما

(١) ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣.

خرجوا - يعني أحاديث عمرو بن شعيب - فقال الحافظ معقباً على ذلك: فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج. ١.هـ.

قلت: بل إن الإمام البخاري قد صحح له حديثين كما روى ذلك الإمام الترمذي في كتابه العلل الكبير ١/١٦١، قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح^(١). ١.هـ.

وقال في باب التكبير في العيدين: سألت محمداً عن هذا الحديث: يعني: حديث عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث^(٢).

أما عدم إخراج البخاري له في صحيحة فلا يقدح فيه ولا يكون سبباً في رد ثناء البخاري عليه، لما علم من أنه لم يخرج في صحيحة كل الصحيح، بل قصد أعلى أنواع الصحيح.

ومع هذا فقد روى له حديثاً معلقاً بصيغة الجزم وذلك في كتاب اللباس في باب قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف أو مخيلة».

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن

(١) روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، المسند ٢/٢٢٣.

كما رواه الإمام البيهقي من هذا الطريق أيضاً، السنن الكبرى ١/١٣٢.

ورواه أيضاً الحازمي من هذا الطريق وقال بعد سياقه لمتنه وسنده: هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد أخرجه في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فيحتج به، وقد أخرج له مسلم بن الحجاج فمن بعده، من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به، والزيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين، وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري إنه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح.

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول. ١.هـ. الاعتبار في النسخ والمنسوخ ٨٩.

(٢) العلل الكبير ١/٢٨٧.

قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ثم قال: وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع. ثم ذكر الحافظ رحمه الله إنكار أبي حاتم على من روى هذا الحديث من غير طريق عمرو بن شعيب أ.هـ^(١).

فهذا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قد أثنى عليه هنا، ولكنه لم يخرج له في الصحيح بل روى له في الأدب المفرد كما في ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٩٨/٥، وجاء فيها أن البخاري قال فيه نظر. ا.هـ.

شبهات أثرت حول قول البخاري السابق:

حكم الأخ فريح البهلال بضعف قول الإمام البخاري السابق فقال: فإن قيل: قال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قيل هذا القول فيه نظر وذلك للحقائق التالية:

١- أن الإمام أحمد نفسه نصّ على أن عمرو بن شعيب ليس بحجة، وكذا من ذكر معه في هذه العبارة كعلي بن المديني، فقد سبق أنه يضعفه إذا روى عن أبيه عن جده، وتقدم الجواب عن توثيق إسحاق له قريباً.

٢- أن البخاري نفسه قد حكم على عمرو بن شعيب بالضعف حيث ذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» وأنه لم يخرج له في صحيحه لا أصلاً ولا متابعةً.

٣- أن هذه العبارة المنقولة عن الإمام البخاري - رحمه الله - في احتجاج الأئمة المذكورين بعمرو وقع فيها زيادة ألفاظ على ما هو موجود في التاريخ الكبير، للبخاري فزيد لفظ «أبو عبيد» بدل «الحميدي» وزيد لفظ: وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم. ا.هـ.

ولا ريب أن زيادة هذه الألفاظ مما يضعف هذه العبارة، ولهذا استبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري الإمام الذهبي بقوله: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، وأخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: «فمن الناس بعدهم» ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعةً.

٤ - ومما يضعف هذه العبارة البراهين التسعة المتقدمة التي تطابقت، ولا سيما النقول الكثيرة عن أئمة هذا

(١) فتح الباري ٢٥٢/١٠.

الشأن على ضعف رواية عمرو ابن شعيب إذا روى عن أبيه عن جده - والعلم عند الله سبحانه -
1.ا.هـ. (١)

دفع هذه الشبهات:

إن هذا الطعن الموجه لكلام الإمام البخاري لا يصح، لعدم اتفاه مع التقييد العلمي، ولأنه اشتمل على محاذير كثيرة لعل الكاتب لا يقول بها، ولكشف هذه الشبهات أقول:

١- من المقرر أن كتاب «التاريخ الكبير» للإمام البخاري قد صحت نسبته كله إلى مؤلفه، ولم يطعن فيه أحد من العلماء على مر العصور، بل لقد تلقاه الأئمة بالقبول والتقدير والاستفادة، فالطعن في بعض نصوصه طعن في صحته كله، وهذا مردود بإجماع علماء الحديث، وقد قام العلمي - رحمه الله - بجمع نسخه وتحقيقه كما هو معروف عن الطبعة الموجودة في أيدي الناس، ولم تختلف النسخ في وجود هذه الجملة.

٢- أن في هذا توهيماً للإمام الترمذي بلا حجة، وهو الإمام الحجة الثبت، ثم إن مقولة البخاري ليس هو راويها، بل إن البخاري قد كتبها بيده في تاريخه، والإمام الترمذي إنما هو ناقل من كتاب البخاري، ثم هب أنه قد رواها، فلا يصح توهيمه. بمجرد عدم استطاعة التوفيق بين ما روى عن البخاري، وبين ما روى عن الأئمة الآخرين من غير طريق البخاري.

٣- أن الإمام البخاري - رحمه الله - قد سبر حال هؤلاء الأئمة فرأى أنهم يحتجون برواية عمرو بن شعيب، وحقته في هذا: التطبيق العملي فيلزم من أنكر هذا أن يقوم بدراسة استقرائية تطبيقية لعمل هؤلاء الأئمة وفتاويهم، ومن ثم إثبات أنهم لم يحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب البتة، حتى يصح له إبطال استقراء الإمام البخاري، وليس هذا باستطاعته، لما تقرر في كتب الفقه من احتجاج هؤلاء الأئمة بحديث عمرو بن شعيب، قال ابن القيم - رحمه الله -: واحتج به الأئمة كلهم في الديات (٢).

٤- أن حجة هذا المعارض، وجود بعض الألفاظ التي تشعر بأن هؤلاء الأئمة ممن ذهبوا إلى عدم الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، فرد بهذا استقراء البخاري لمواطن العمل عند هؤلاء الأئمة، ولم يدرك الفرق بين التقييد والتطبيق لدى المحدثين، لوجود القرائن التي تحف بالخبر مما يستدعي قبول أو رد روايته.

٥- اعتمد على جرح هؤلاء الأئمة، ولم ينظر إلى تعديلهم، لعمرو بن شعيب، والواجب أن يضم كلام

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ص ٩٨.

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٧٤.

كل أمام بعضه إلى بعض ومن ثم يخرج بالنتيجة العلمية، لا أن يجعل مجرد الجرح حجة في رد التعديل، والإمام البخاري من الرواة الأثبات، وقد أثبت ما قاله عن هؤلاء الأئمة في كتابه، فلماذا لا تحمل روايته على أنها قول آخر لهؤلاء الأئمة على أقل تقدير، وفي سائر كلامهم ما يشهد لهذا؟

٦ - اعتبر ذكر الإمام البخاري لعمر بن شعيب في كتابه «الضعفاء الصغير»، حكماً من البخاري بضعف عمرو، وفي هذا تقويل للإمام البخاري ما لم يقله، كما أن فيه مجازفة علمية، حيث اعتبر كل من ذكرهم البخاري في كتابه هذا ضعفاء، والحق أن سبب ذكر البخاري له في كتابه إنما هو عدم انتقاء عمرو بن شعيب لما يحدث به، حيث لم يورد فيه إلا قول أبي عمرو بن العلاء: كان فتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به^(١). وكيف يصح نسبة هذا إلى البخاري مع أنه قد صحح حديثه واحتج به كما سبق بيانه ثم لا يصح اعتبار كل من ذكرهم البخاري في كتابه هذا ضعفاء لأنه قد ذكر سعيد ابن أبي عروبة، وقد روى له الجماعة والبخاري منهم كما في تهذيب ٦٣/٤.

كما ذكر الصلت بن مهران التيمي الكوفي، وقال فيه: كان يذكر بالإرجاء سمع أبا وائل، صدوق في الحديث.

فهو قد أدخله في الكتاب مجرد أن قيل بأن فيه إرجاء، لكنه لم يعتبر هذا مؤثراً في قبول روايته حيث حكم له بالصدق^(٢).

كما ذكر عبد الله بن أبي لبيد المدني في ص ١٣٤ ترجمة رقم ١٨٩، وأورد فيه أنه كان يرمي بالقدر، لكنه لم يعتبر هذا مؤثراً في قبول روايته حيث قال فيه: وهو محتمل، ثم روى له في صحيحه، كما في التهذيب ٣٧٢/٥.

كما ذكر عبد الرحمن بن زياد الأفريقي في ص ١٤٢ ترجمة رقم ٢٠٧، وقال فيه: في حديثه بعض المناكير، إلا أنه لم يعتبر هذا مسقطاً لروايته، حيث قال الترمذي أنه رأى محمداً يثني على الأفريقي خيراً ويقوي أمره، يعني عبد الرحمن بن زياد^(٣).

فهؤلاء خمسة رواة ممن ذكرهم في الضعفاء، وليسوا بضعفاء عند الإمام البخاري، ولم أقصد بهذا استقراء جميع الرواة الذين ذكرهم البخاري في كتابه «الضعفاء» إنما قصدت مجرد التمثيل ليعلم بأن منهج البخاري في

(١) الضعفاء الصغير ص ١٧٠.

(٢) انظر الضعفاء ص ١٢٢ ترجمة رقم ١٧٠.

(٣) العلل الكبير ١٢٨/١.

كتابه هذا هو أنه يذكر الرواة لمجرد وجود أي نوع ضعف سواءً كان مؤثراً أو غير مؤثر، فعلى هذا فلا يصح أن يكون مجرد ذكر البخاري للراوي في كتابه «الضعفاء» تضييفاً له، ما لم ينضم إليه، التصريح بتضعيفه أو كان الراوي ممن لم يختلف في تضييفه - والله أعلم -.

وقد سبق الإشارة إلى هذا المنهج في ص ٧٠ فذكرت هنالك راويين أحدهما الصحابي عمرو بن عبيد الله الحضرمي، والآخر مقسم بن بجرة ولم يذكر فيه قدحاً.

٧ - أن اعتبار مجرد وجود زيادة في الألفاظ على ما هو موجود في التاريخ الكبير، سبب لضعف ما في التاريخ إن هذا نوع من النقد لم يُبَيَّنْ على قاعدة علمية، إذ لو قيل بضعف هذه الزيادة وحدها لصح ذلك، لعدم ثبوت هذه الزيادة عن الإمام البخاري، فإذا ثبتت أخذ بها.

أما أن يجعل مجرد زيادة بعض المتأخرين في كلام البخاري سبباً لرد ما ثبت في تاريخ البخاري مع سلامته من هذه الزيادة، فهذا غير صحيح، ولو أخذ بهذه النظرية ما سلم كلام أحد من الناس.

وأما تضييف الذهبي لها، فهو يختلف عن تضييف الأخ فريح، لأن الذهبي إنما ضعف في «السير» ما وقف عليه مما هو موجود في «تهديب الكمال» وهي الجملة كاملة، الأصل والزيادة، ولم يُضعف الأصل لوجود الزيادة، والفرق بينهما كبير، وذلك أن تضييف الأصل والزيادة معاً له وجه إذ يصح أن يقال: لم يقل البخاري هذا الكلام، يعني مجتمعاً، إما أن يفصل الأصل عن الزيادة، ويقال: لم يقل البخاري ما ثبت في تاريخه لمجرد وجود الزيادة في غير تاريخه، فهذا لم يقله الذهبي، ولذلك لما أورد الذهبي ما في التاريخ فقط لم يطعن فيه بل أقره، ولكنه نبه إلى أن البخاري لم يحتج به في جامعه، ونصّ عبارة الذهبي في «الميزان» ٢٦٤/٣؛ ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعة ١هـ، فهذا مصير من الذهبي إلى صحة نسبة ما في التاريخ للبخاري.

٨ - أن اعتبار مجرد تضييف الأئمة لعمرو بن شعيب دليلاً على عدم صحة ما قاله البخاري غير صحيح، لما تقرر عند أهل الصناعة الحديثية من أن مجرد وجود الاختلاف في الراوي، لا يكون سبباً في رد القول الآخر، إذ لا يكاد يسلم راوٍ من الاختلاف فيه، ولكن الطريقة التي يجمع فيها بين الجرح والتعديل هي إما بتقديم الجرح إذا كان مفسراً أو تقديم التعديل إذا كان الجرح مبهماً، أو أن يحمل ضعف الراوي على حال دون حال، أما أن يجعل مجرد تضييف بعض الأئمة له سبباً في ضعف وعدم ثبوت قول الموثقين له، فهذا النوع من النقد يتناقض مع منهج المحدثين في الجرح والتعديل.

والقاعدة في قبول الروايات أو ردّها النظر في إسنادها، وقد نظرنا في إسناد ما قاله البخاري فرأينا أنه ثابت عنه في كتابه، وبرواية الإثبات عنه، فلا وجه للطعن فيه - والله أعلم.

٩ - أنه لم يقل هذه المقالة البخاري وحده، بل لقد وافقه على ذلك كثير من أهل العلم منهم:

أ- الإمام ابن حبان ^(١) فقال في كتابه المجروحين ٧٢/٢ - وكان أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه ابن القطان، وأما يحيى بن معين فمرض القول فيه. ١. هـ.

ب- وقال أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه ^(٢).

ج- وقال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد، ثم قال: فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة ^(٣).

د- وقال الحازمي: وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين ^(٤).

هـ - وقال الحافظ ابن حجر: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ^(٥).

فهذه نصوص عن هؤلاء الأئمة موافقة لما قاله الإمام البخاري - رحمه الله - وبهذا يتبين أن كلام الإمام البخاري - رحمه الله - صحيح بيقين - والله أعلم -.

أحد عشر: رأي أبي زرعة الرازي - رحمه الله - ت ٢٦٤:

حاول أبو زرعة - رحمه الله - أن يكشف النقاب عن سبب اختلاف العلماء في عمرو بن شعيب فقرر أنه ثقة في نفسه، وأن مرد وجود المنكرات في حديثه يرجع إلى تلاميذه الضعفاء، أما سبب إنكار الأئمة عليه فهو لإكثاره الرواية عن أبيه عن جده، ولروايته عن الصحيفة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: روى عنه الثقات: مثل أيوب السختياني وأبي حازم والزهري والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، إنما

(١) وهم الأخ فريخ حيث أحال على هذا الموضوع في حاشية امتنان العلي ص ٩٨ حينما أراد أن يوثق قول البخاري السابق ظناً منه أن القائل لهذا هو البخاري، والصواب أن هذا القول لابن حبان، ولكنه وافق كلام البخاري - والله أعلم -.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٠/٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٨٩.

(٥) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.
ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعمامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء.
وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: مكّي^(١) وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده^(٢).

وقال الذهبي بعد إيراده قول أبي زرعة هذا: ويأتي الثقات عنه أيضاً بما ينكر^(٣).
وقال ابن حجر محتكماً إلى رأي أبي زرعة: وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدار قطني وأبي زرعة^(٤).

قلت: يدل كلام أبي زرعة - رحمه الله - على أن رواية عمرو عن أبيه عن جده، وإن كانت بواسطة الصحيفة، لكنها مقبولة لديه، إذا لم تكن من رواية الضعفاء، حيث ذكر أن جل المناكير إنما هي من روايتهم دون رواية الثقات، فيفهم من هذا قلة وجود المناكير في رواية الثقات عنه.
والأصل في مثل هذا قبول الرواية ما لم يرد دليل على نكارة الحديث^(٥) وما قاله الذهبي يتفق مع مفهوم كلام أبي زرعة حيث جعل جل المناكير عن الضعفاء، فيفهم من هذا أيضاً وجود مناكير قليلة من الثقات حيث لم يحصرها في الضعفاء.

إلا أن الأخ فريحاً البهلال خالف في هذا، ففهم من كلام أبي زرعة هذا أنه يذهب إلى تضعيف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطلقاً لأنها وجادة صحيفة لم يسمعها شعيب من جده عبد الله.

ثم أورد قول أبي زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث

(١) كذا في المصادر التي بين يدي، وجاء في الجرح والتعديل: كأنه ثقة.

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٩/٦، تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٥٢/٨.

(٥) قال عبد الرحمن بن مهدي: احفظ عن الرجل الحافظ المتقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر بهم، والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر بهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه - يعني لا يحتج بحديثه، الجرح والتعديل ٣٨/٢.

يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها^(١).

وأرى أن هذا ليس هو رأي أبي زرعة، لأنه حكاية منه لمذهب غيره وليس هو تقرير منه لمذهبه، بل إنه لم يقل بهذا حيث جعل سبب كثرة المناكير هي رواية الضعفاء عنه لا إكثاره عن أبيه عن جده، ولا روايته بواسطة الصحيفة، فليتنبه لهذا - والله أعلم -.

اثنا عشر: رأي أبي داود - رحمه الله - ت ٢٧٥:

يعتبر أبو داود - رحمه الله - ممن يضعفه مطلقاً إذ لم يرو عنه من الأقوال إلا ذلك، لكن التطبيق العملي يختلف عن ذلك كما سيتضح فيما بعد - إن شاء الله -.

قال أبو عبيد الأجرى: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: حجة عندك، قال: لا، ولا نصف حجة^(٢).

وزاد الذهبي: ورجح بهز بن حكيم عليه^(٣).

قلت: هذا الجرح من أبي داود مبهم إذ لم يحدد فيه سبب عدم الاحتجاج به، ولا موضع الضعف فيه إذ يتمل أنه يعود إلى ضعف في الرواة أنفسهم أو إلى عدم الاتصال في الإسناد، ومع هذا فإن أبا داود - رحمه الله - اختلف رأيه في التطبيق العملي عما صرح به في هذه الرواية، فقد احتج به في سننه كما هو واضح من إدخال حديثه فيها في أبواب كثيرة، على سبيل احتجاج لما قرره من رأي في تراجم الأبواب، وقد عرف أبو داود بأنه من كبار الفقهاء.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: احتج به أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان في بعض الصور والحاكم^(٤).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن: واحتج به الأئمة كلهم في الديات^(٥).

فلعل رأي أبي داود تغير حينما احتج به، أو أنه قال هذا بالنظر إلى من هو أقوى منه، إذ الأدنى بالنظر لمن هو أقوى لا يصلح حجة ليرد به رواية الأقوى، يدل على هذا ما ذكره الذهبي عنه في السير، من ترجيح رواية بهز بن حكيم على روايته.

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٢، ٩٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٠٣٧/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٥.

(٤) المصدر السابق ١٦٧/٥.

(٥) تهذيب السنن مع المختصر ٣٧٤/٦.

قال الحافظ ابن حجر: في الجمع بين الروايات في عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي. وقد نبه على هذا النوع من التوفيق بين الروايات عن الأئمة: الإمام الباجي^(١). ولكن فريخ خالف في هذا حيث اعتبر أبا داود ممن يضعف رواية عمرو مطلقاً، فاستشهد برواية الآجري^(٢)، ولم يعرج على احتجاج أبي داود به، وهذا مما لا يحسن تركه، لأنه رأي آخر يعارض ما رواه الآجري، وقد عاب نقاد المحدثين على من يعتمد على الجرح ويغفل التعديل. والله الموفق.

ثلاثة عشر: رأي الإمام أبي حاتم الرازي - رحمه الله - ت ٢٧٧:

وردت روايتان عن أبي حاتم أحدهما تتعلق في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والثانية في الحكم على رواية عمرو بن شعيب نفسه، وهاتان الروايتان هما:

١ - قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليك أم بجز بن حكيم عن أبيه عن جده، فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي.

٢ - وعنه أيضاً قال: سألت أبي عن عمرو بن شعيب، فقال: ليس بقوي يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به^(٣)، قال السيوطي - رحمه الله - في بيان سبب ترجيح أبي حاتم رواية عمرو على رواية بجز: ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها، ومنهم من عكس كأبي حاتم؛ لأن البخاري صحح نسخة عمرو، وهي أقوى من استشهاده بنسخة بجز^(٤).

قلت: لكن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه قال في بجز: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به^(٥)، فهذه الرواية تدل على أنه يرى أن بجزاً أقوى من عمرو؛ لأنه حكم على عمرو بأنه ليس بقوي، ومن المعلوم أن لفظة شيخ مقدمة على لفظة ليس بقوي، فهذا يتعارض مع تصريحه بتقديم عمرو على بجز.

وأرى أن الجمع ممكن وذلك أن ما صرح به من تقديم عمرو على بجز فإنه محمول على تقديم سلسلة إسناد عمرو على سلسلة إسناد بجز، أما إعطاؤه بجزاً رتبة أقوى مما أعطاه لعمرو فهذا محمول على حكمه

(١) قواعد في علوم الحديث ٢٦٤.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢٣٩/٥.

(٤) تدريب الراوي ٢٥٩/٢.

(٥) الجرح والتعديل ٢٣١/٢.

على الأفراد، بغض النظر عن الإسناد، ونتيجة هذا أن بجزاً أقوى من عمرو عند أبي حاتم، ولكن سلسلة إسناد عمرو أقوى من سلسلة إسناد بجز - والله أعلم - .

أربعة عشر: رأي ابن حبان - رحمه الله - ت ٣٥٤ :

قال ابن حبان - رحمه الله - : إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما روى عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد عبد الله ابن عمرو جد شعيب، فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع.

وإن أراد بقوله عن جده، جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله ابن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً فلا يخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة.

ثم قال: وقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ويسميه فهو صحيح، وقد اعتبرت ما قاله، فلم أجد من رواية الثقات المتقين عن عمرو فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق وبعض الرواة ليعلم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو فأدرج في الإسناد.

فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، لولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد. ١. هـ.

ثم ذكر سبعة أحاديث، ثم قال بعد ذكره لها: أخبرنا بهذه الأحاديث كلها أحمد بن علي المثني، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في نسخة كتبناها عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهده في موضعه من هذا الكتاب. ١. هـ. (١)

هذا ما يدل على تضعيف ابن حبان له، أما ما يدل على توثيقه له وتقوية أمره ما ذكره الحافظان

(١) كتاب المروحين ٧٢/٢. وقد أورد هذه المقالة السمعاني في الأنساب ٢٠١/٧.

الذهبي وابن حجر: من أن ابن حبان قال في كتاب الضعفاء أيضاً: والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى تاريخ الثقات، لأن عدالته قد تقدمت.

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه فحكمه حكم الثقات إذا روى المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ويحتج بالخبر الصحيح. ١.هـ. (١) كذا عند الذهبي.

أما ما جاء في تهذيب التهذيب ٥٣/٨ فهو: والصواب أن يحول عمرو إلى كتاب الثقات فأما المناكير في روايته فترك. ١.هـ.

قلت: لم أجد هذه الزيادة في نسخة الضعفاء المطبوعة، فلعلها سقطت من الطابع أو في نسخة أخرى، وينبغي إضافتها.

مناقشة الأئمة لهذا الرأي:

قال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان: هذا خطأ قد روى عبيد الله ابن عمر العمري، وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس، فذكر الحديث.

قال ابن حجر: وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن، قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن عمر (٢)، ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه (٣).

وجاء في حاشية سنن الدارقطني لشمس الحق معلقاً على رواية الدارقطني قوله: روى الحاكم هذا الأثر عن الدارقطني، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس. ١.هـ.

وقال الشيخ (٤) في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون قاله الزيلعي (٥).

وقال الذهبي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله - رضي الله عنه - وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من

(١) سير أعلام النبلاء ١٧٥/٥.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٥٠/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٣/٨.

(٤) المراد بالشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله -.

(٥) حاشية سنن الدارقطني ٥١/٣.

جده عبد الله ابن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله، وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه.

ثم قال: وممن تردد وتخير في عمرو أبو حاتم ابن حبان، فقال: في كتاب الضعفاء: إذا روى عن طائوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه، فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك.

قال: وإذا روى عن أبيه، عن جده، فإن شعيباً لم يلقَ عبد الله، فيكون الخبر منقطعاً، وإذا أراد به جده الأدنى فهو محمد، ولا صحبة له فيكون مرسلًا.

قال الذهبي: قد اجبنا عن هذا، وأعلمنا بأن شعيباً صحب جده وحمل عنه. ا.هـ.

ثم أورد حديثاً مسنداً يدل على سماع شعيب من جده عبد الله، ثم قال بعد ذلك: ثم إن أبا حاتم بن حبان تخرج من تليين عمرو بن شعيب، وأداه اجتهاده إلى توثيقه، فقال: والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى تاريخ الثقات، لأن عدالته قد تقدمت.

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده، فحكمه حكم الثقات إذا روى المقاطيع والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع، ويحتج بالخبر الصحيح.

فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمدين عند ابن حبان أن عمراً ثقةً في نفسه، وأن روايته عن أبيه عن جده إما منقطعة أو مرسله ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرًا، ويروي ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، ويتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه (١).

قلت: إن الأحاديث التي أوردها ابن حبان - رحمه الله - مستدللاً بها على نكارة ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لا تصلح لما أوردها من أجله، لأن راويها كلها ابن لهيعة كما صرح به ابن

(١) سير أعلام النبلاء ١٧٣/٨، ١٧٤، ١٧٥.

حبان نفسه، وابن لهيعة ضعيف كما يقول، فلماذا لا يكون سبب نكارتها كونها من رواية ابن لهيعة لا من رواية عمرو بن شعيب؟ والذي يستقيم لابن حبان التمثيل به لو أورد أحاديث رواها عن عمرو بن شعيب ثقات، ولكنها منكرة حتى يصح أن يقال بأن العهدة على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولعل الذي حمله على هذا ما عرف عنه من تشدده في الجرح.

أما قوله: فلم أجد من رواية الثقات المتقين عن عمرو فيه ذكر السماع عن جده عبد الله ابن عمرو، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق وبعض الرواة.. إلخ.

قلت: بل ثبت سماع شعيب من جده من طريق الثقات المتقين روى ذلك الدارقطني في سننه ٥٠/٣ ورواه الحاكم في المستدرک ٦٥/٢ من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب وعبيد الله هذا ثقة متقن كما قال ابن حبان وغيره قال ابن حبان فيه: وكان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً واتقاناً^(١)، فسقط بهذا التعلق بقول ابن حبان - والله أعلم -.

خمسة عشر : رأي ابن عدي - رحمه الله - ت ٣٦٥ :

قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً، لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو^(٢)، ومحمد ليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء إلا أن حديثه عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة. ا.هـ.^(٣)

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - بعد ما أشار إلى قول ابن عدي هذا: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله - رضي الله عنه - وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو ومن معاوية وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، ربي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله، وما أدري هل حفظ

(١) كتاب الثقات ١٤٩/٧.

(٢) في نسخة الكامل المطبوعة: عمر، والصواب عمرو.

(٣) الكامل في الضعفاء ١٧٦٧/٥.

شعيب من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه.

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال^(١).

وقال أيضاً في الرد على ابن عدي: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب، وبعضهم تعلق بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع^(٢).

وقال ابن حجر: وأما قول ابن عدي لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج، وكذلك النسائي، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح، ولكن ابن عدي عن^(٣) الصحيحين فيما أظن، فليس فيهما لعمره شيء^(٤).

سنة عشر: رأي الشيرازي - رحمه الله - ت ٤٧٦:

قال أبو إسحاق الشيرازي: فصل: وأما إذا قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فيكون مرسلًا، ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى، فيكون مسندًا، فلا يحتج به، لأنه يحتمل الإرسال والإسناد، فلا يجوز إثباته بالشك، إلا أن يثبت أنه ليس يروي إلا عن جده الأعلى، فحينئذ يحتج به^(٥).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: واعلم أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب التنبية والمهذب قال في كتاب «اللمع في الأصول»: لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لاحتمال أن المراد جده الأدنى، وهو محمد، فيكون مرسلًا، وكذا قال غيره من أصحابنا: لا يجوز الاحتجاج به.

(١) سير أعلام النبلاء ٥/١٧٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٦.

(٣) في تهذيب التهذيب: عني غير الصحيحين، بزيادة غير، وهي مفسدة للمعنى.

(٤) تهذيب التهذيب ٨/٥٢.

(٥) اللمع ٢١٩.

وقد أكثر صاحب المذهب في «المهذب» من الاحتجاج به، وهذا مما ينكر عليه.
وجوابه أن الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قال الأكثرون كما سبق،
فاختار في المهذب هذا المذهب المختار - والله أعلم - (١).

وقد عقد النووي في مقدمة المجموع فصلاً تكلم فيه عن رواية عمرو بن شعيب، ولكثرة فوائده
رأيت أن أسوقه كله على الرغم من طوله، قال - رحمه الله -: فصل: قد أكثر المصنف من الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونصّ هو في كتابه «اللمع»
وغيره من أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا.

وسببه أنه: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجدّه الأدي محمد تابعي،
والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجدّه الأدي، وهو محمد فهو مرسل، ولا يحتج به، وإن أراد عبد الله
كان متصلاً، واحتج به، فإذا أطلق، ولم يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به.

وعمر، وشعيب، ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، هذا هو الصواب
الذي قاله المحققون والجماهير، وذكر أبو حاتم ابن حبان - بكسر الحاء - أن شعيباً لم يلق عبد الله،
وأبطل الدارقطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه.

فإذا عرف هذا، فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا، فمنعه طائفة من المحدثين، كما
منعه المصنف وغيره من أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار.
روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل: أيجتز به؟ قال: رأيت أحمد
بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يجتزجون بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده،
ما تركه أحد من المسلمين.

وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: من الناس بعدهم؟ وحكى الحسن بن
سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر،
وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق - رحمه الله -.

فاختار المصنف في اللمع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به، وترجح عنده في حال تصنيف
المهذب جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث، والأكثر، وهم أهل هذا الفن،
وعنهم يؤخذ ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري، ودليله أن ظاهره الجدل الأشهر المعروف

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩.

بالرواية، وهو عبد الله (١).

هكذا أبان الإمام النووي - رحمه الله - أن عمل الشيرازي خالف قوله، لأنه رجع عنه، والظاهر من كلامه أن الشيرازي صنف كتاب اللمع قبل تصنيفه كتاب المهذب.

لكن الأخ فريح خالف في هذا فاحتج بقول الشيرازي الأول الذي رجع عنه، فاعتبره من القائلين بضعف رواية عمرو مطلقاً ونصّ قوله: الوجه الرابع: أنه نص كثير من أئمة الجرح والتعديل على أن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة لأنها وجادة صحيفة لم يسمعها شعيب من جده عبد الله بن عمرو وإليك نصّ عباراتهم في ذلك، ثم قال: قال النووي: قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢).

كذا قال: ويلاحظ عليه أيضاً أنه نقل رواية النووي لهذا، وترك جوابه عليه وهما في صفحة واحدة، ثم إن الشيرازي لم يترك الاحتجاج بما لأئمة صحيفة، بل لأنه لم يتحدد لديه الجدل، وهذا الرأي أشبه ما يكون برأي الدارقطني وابن حبان وابن عدي - والله أعلم -.

سبعة عشر: رأي الإمام البيهقي - رحمه الله - ت ٤٥٨:

قال البيهقي رحمه الله: قال الطحاوي: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه صحيفة (٣).

فقلنا: من يزعم هذا؟ نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب من أبيه.

قال البخاري في التاريخ: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوساً.

قلت: وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده: عبد الله بن عمرو.

(وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو) (٤).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قال: أبو عبد الرحمن: أخبرنا، وقال أبو

(١) المجموع ١/١١٠.

(٢) امتنان العلي بعدم زكاة الحلي ٩٢، ٩٣.

(٣) انظر معاني الآثار ١/٧٥.

(٤) انظر السنن الكبرى ٥/١٦٧، ١٦٨.

عبد الله: سمعت علي بن عمر الحافظ، يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري، يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق، يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع. قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وقرأت في «كتاب العلل» لأبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب، في مس الذكر هو عندي صحيح.

قال الشيخ أحمد: ونحن إنما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب يؤكده، إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئاً فلم يحكمه، فأردت أن أبين خطأه في ذلك، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك، فبين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها، وبالله التوفيق^(١).

وقد روى البيهقي مسألة الجماع في الإحرام في سننه، ثم قال بعد سياقه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو^(٢).

ثمانية عشر: رأي الإمام الذهبي - رحمه الله - ت ٧٤٨:

لقد أكثر الإمام الذهبي - رحمه الله - من الكلام في عمرو بن شعيب، كما اجتهد في بيان درجة حديثه عن أبيه عن جده، ومتى تكون روايته مقبولة ومتى لا تكون مقبولة، ولا يكاد يؤلف كتاباً في الرجال إلا ذكره فيه، وسأستعرض هنا رأيه فيه، وتعليقاته على كلام أهل العلم فيه: من خلال كتبه على النحو التالي:

أولاً: ما جاء في سير أعلام النبلاء:

١- قال: الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم^(٣).

٢- وقال: البخاري لا يعرج على عمرو ولا يحتج به أصلاً ولا متابعة.

(١) معرف السنن والآثار ١/٤٠٤.

(٢) سنن البيهقي ٥/١٦٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥.

- ٣— وقال: بل احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم^(١).
- ٤— وقال: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي^(٢).
- ٥— وقال: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو، فدلّ على أنه ليس حجة عنده مطلقاً، وأن غيره أقوى منه.
- ٦— وقال معلقاً على كلام أبي زرعة: ويأتي الثقات عنه أيضاً بمناكير^(٣).
- ٧— وقال: وممن تردد وتخير في عمرو أبو حاتم ابن حبان^(٤).
- ٨— وقال: ثم إن أبا حاتم ابن حبان تخرج من تليين عمرو بن شعيب وأداه اجتهاده إلى توثيقه.
- ٩— وقال: فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه، وأن روايته عن أبيه عن جده، إما منقطعة أو مرسلّة، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة، أو سماعاً فهذا محل نظر واحتمال ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير.
- فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرًا، ويرى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه^(٥).
- ١٠— وقال: الضعفاء الراون عنه مثل المثني بن الصباح ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وحجاج بن أرطاة وابن لهيعة وإسحاق بن أبي فروة، والضحاك بن حمزة ونحوهم، فإذا انفرد هذا الضرب عنه بشيء ضعف نخاعه، ولم يحتج به، بل وإذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن زيد وهشام بن سعد وابن إسحاق ففي النفس منه شيء، والأولى أن لا يحتج به، بخلاف رواية حسين المعلم وسليمان بن موسى الفقيه، وأيوب السختياني، فالأولى أن يحتج بذلك إن لم يكن اللفظ شاذًا ولا منكرًا، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير^(٦).
- ١١— وقال: وأمّا تعليل بعضهم بأنها صحيحة، وروايتها وجادة، بلا سماع فمن جهة أن الصحف يدخل

(١) المصدر السابق ٥/١٦٧.

(٢) المصدر السابق ٥/١٦٨.

(٣) المصدر السابق ٥/١٦٩.

(٤) المصدر السابق ٥/١٧٤.

(٥) المصدر السابق ٥/١٧٥.

(٦) المصدر السابق ٥/١٧٧.

في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال (١).

ثانياً: ما جاء في ميزان الاعتدال:

- ١- قال: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم على الصحيح، أحد علماء زمانه (٢).
- ٢- وقال معلقاً على قول البخاري: ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه (٣).
- ٣- وقال: قد أجينا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن (٤).
- ٤- وقال: بعضهم تعلق بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع (٥).

ثالثاً: ما جاء في المغني:

- ١- قال: عمرو بن شعيب مختلف فيه، وحديثه حسن، وفوق الحسن (٦).
 - ٢- وقال بعد إيراد كلام البخاري فيه: ومع هذا القول فلم يحتج به في صحيحه (٧).
- رابعاً: ما جاء في كتاب: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد:
- قال: صدوق في نفسه، لا يظهر لي تضعيفه بحال، قوي لكن لم يخرج له في الصحيحين، فأجاداً (٨)، في التوفيق بين هذه الروايات: هذا كل ما وقفت عليه من كلام الذهبي - رحمه الله - وهو كما ترى يدل على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة عنده إذا كانت من رواية الثقات وسلمت من الشذوذ والنكارة، وهي متصلة عنده مع أن بعضها مروى عن طريق الوجادة. يؤكد صحة هذا

(١) المصدر السابق ٥/١٧٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣/٢٦٤.

(٤) المصدر السابق ص ٣/٢٦٨.

(٥) المصدر السابق ص ٣/٢٦٦.

(٦) المغني ٤٨٤.

(٧) المصدر السابق ٤٨٥.

(٨) معرفة الرواة المتكلم فيهم ١٥٤.

إدخاله لعمره في كتابه: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب رداً.
أما قوله في السير: البخاري لا يعرج على عمرو ولا يحتج به أصلاً ولا متابعة.
وقوله في كتاب: معرفة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجاداً.
قلت: سبق مناقشة هذا الرأي أثناء ذكر الاختلاف الوارد في كتابي الذهبي في تحديد رأي الإمام
البخاري، وقد بينت أمثلة لتصحيح البخاري لحديثه خارج الصحيح ومثلاً لا يراد حديثه معلقاً داخل
الصحيح.

لكن الأخ فريح اعتبر قول الذهبي السابق: وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا
سماع فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيح لاسيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في
الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال.

قد اعتبر هذا من الجرح المفسر، وعده الوجه الخامس من الوجوه التي تحقق بها عنده ضعف رواية
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١).

ولكشف هذا أقول: أن هذا النوع من النقد لا يعد من الجرح المفسر بل هو لبيان حال الصحف
جميعها في ذلك العصر، وليس خاصاً بصحيفة عبد الله بن عمرو.

ثم إن الجرح المفسر إنما هو النقد المبين سببه والموجه لعدالة الراوي وضبطه، أما كون الرواية عن
طريق الصحف فهذا متجه إلى نوع الاتصال لا إلى جرح الرواة، ولو قلنا بأن عدم نقط وشكل الصحف
جرح مفسر يرد به ما ورد فيها لسقطت جميع الروايات من جميع الكتب في ذلك العصر؛ لأنها كانت
على ذلك الوصف إذا لا شكل ولا نقط.

إن عدم الشكل والنقط يمكن أن يؤثر في الروايات في حال التعارض فحسب، فتقدم الرواية الواردة
عن طريق السماع على الرواية الواردة عن طريق الصحيفة، لوجود الاحتمال الذي أشار إليه الإمام
الذهبي، أما اعتبار هذا الاحتمال سبباً يرد به ما جاء في تلك الصحف ابتداءً، فهذا رد لرواية الثقة بلا
حجة.

ثم إن الإمام الذهبي مع إيراده لهذا الاحتمال لم يأخذ به؛ بل اعتبر رواية عمرو من قبيل الحسن
بشروط محددة كما في كتاب الميزان من قوله: ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أنواع الصحيح؛ بل هو
من قبيل الحسن، فإذا ضم هذا إلى ما جاء في كتاب السير تحدد رأيه، والله أعلم.

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلي ٩٤.

تسعة عشر: رأي الإمام الزيلعي - رحمه الله - ت ٧٦٢:

قال رحمه الله: وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وأما إذا كان الراوي عنه مثل المثني بن الصباح، أو ابن لهيعة وأمثالهما، فلا يكون حجة، أما حديثه عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده. قالوا: وإنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فعمره له ثلاثة أجداد: محمد. وعبد الله. وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابي، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل، لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع. لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في «الدارقطني» وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله^(١).

وقال في موضع آخر: قال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢).

وقال صاحب بغية الأملعي في تخريج الزيلعي معلقاً على كلام الزيلعي ومحشياً به كتاب نصب الراية. أقول: هنا مقامان، في كل منهما كلام: سماع عمرو عن أبيه شعيب، وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، قال الطحاوي ص ٤٥ - ج ١ مجيباً عن هذا الحديث: قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه صحيفة، فهذا على قولكم منقطع، أهـ. وقال الحاكم في «المستدرک» ص ١٩٧ - ج ١: وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، أهـ. وقال في ص ٤٧ - ج ٢: وأسند عن الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وصح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، أهـ. وقال في ص ٦٥: وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى^(٣) هذا الوقت، ثم أسند عن شعيب أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمرو، فلم يعرفه

(١) نصب الراية ٥٨/١، ٥٩.

(٢) المصدر السابق ٣٤٢/٢.

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة من المستدرک، ولعل الصواب: إلا بدل إلى، حتى يستقيم الكلام.

الرجل، فذهبت معه، الحديث. ثم قال: هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، أهـ.

وروى الدارقطني في ص ٣١٠ الحديث الذي استدل به الحاكم، ثم أسند عن البخاري، قال: سمع شعيب عن عبد الله، وقال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل. والحميدي. وإسحاق بن راهويه يحتجون به، أهـ. وقال الحاكم في «المستدرک» ص ٤٢٠: قال الحاكم: مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين: جرير عن الضحاك عن الغزال بن سيرة عن علي. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أهـ. وقال الترمذي في «باب كراهية البيع والشراء في المسجد» ص ٢٣ بعدما حسن حديثه: قال محمد: رأيت أحمد. وإسحاق. وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

وقال أبو عيسى: من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبد الله: وذكر يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه، وقال نحوه في - الزكاة - في «باب زكاة مال اليتيم» ص ٨١ - ج ١، وصحح أحاديثه في مواضع، وقال ابن حزم في «المحلى» ص ٢٣٢: أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح، أهـ. وقال ابن حبان: روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال، أهـ. ذكره الشيخ المخرج: ص ٢٩١، وص ٣٢٨. وقال الحازمي ص ٣٨: أما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع. أهـ.

قال الحافظ في «طبقات المدلسين» ص ٧١: قال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب^(١)، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب. وسليمان بن يسار. وعروة، فهو ثقة، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها، وعامة المناكير في حديثه من روايته الضعفاء عنه، وهو ثقة في نفسه، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده.

وقال ابن أبي خيثمة سمعت هارون بن معروف، يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، وإنما وجدته من كتاب أبيه، وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده من احتمالهم إياه، لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا. وقالوا: هي صحيفة، قلت: مقتضى قول

(١) كذا في طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري. وتهديب التهذيب، أما باقي النسخ المطبوعة فكذاب، وهذا لا يصح.

هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمع منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة - عن -، وهذا هو أحد صورة التدليس، اهـ. وقال في ص ٦٨ في «ترجمة شعيب»: قال ابن حبان من قال: إنه سمع من جده فليس ذاك بصحيح، قلت: قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة أنه سمع من جده، فإن كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس، اهـ^(١).

(١) حاشية نصب الراية ٥٨/١، ٥٩.

المبحث الثالث

مثال لما عد من منكراته

ذكر الإمام ابن حبان - رحمه الله - في ترجمة عمرو بن شعيب في كتاب المجروحين سبعة أحاديث اعتبرها أمثلة لما روي عنه من المنكرات.

وقد اخترت منها حديث زكاة الحلبي لكثرة كلام أهل العلم في سنده، أما ما يتعلق بفقهاء، فقد درسته في رسالة: فقه زكاة الحلبي، والله الموفق.

نص الحديث عند ابن حبان:

روى بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته».

ثم قال بعد ما ساق تلك الأمثلة: أخبرنا بهذه الأحاديث كلها أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في نسخة كتبناها عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة وابن لهيعة قد تبرأنا من عهده في موضعه من هذا الكتاب^(١).

تخريج الحديث:

أولاً: رواية الإمام أحمد:

أ - حدثنا: عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو أمامة، حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا حق هذا الذي في أيديكما»^(٢).

ب - ورواه أيضاً عن نصر بن باب، عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهما سواران من ذهب، فقال

(١) كتاب المجروحين ٧٣/٢، ٧٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا والله يا رسول الله، قال: فأديا حق الله عليكما في هذا»^(١).

ج - ورواه أيضاً عن يزيد، أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ساقه بلفظ أبي أمامة عن حجاج^(٢).

ثانياً: رواية أبي داود:

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله - عز وجل - ولرسوله»^(٣).

ثالثاً: رواية الترمذي:

قال حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن حبان، وقال عقبه: قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء^(٤).

رابعاً: رواية النسائي:

رواه النسائي عن طريق الحسن بن المعلم مرسلًا، ومتصلاً، أما الرواية المتصلة فرواها عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ساقه باللفظ الذي ساقه به أبو داود.

أما الرواية المرسلة فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً، قال حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند الإمام أحمد ٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/٩٥ رقم ١٥٦٣.

(٤) سنن الترمذي ٢/٧٤ رقم ٦٣.

وسلم وفي يد ابنتها مسكتان، نحوه مرسلًا.

قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر (١).

كذا في السنن الصغرى، وزاد في السنن الكبرى من رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري المصري ما نصّه: وحديث المعتمر أولى بالصواب (٢).

وقد أورد هذه الزيادة عن الإمام النسائي الأئمة ودونها في كتبهم من ذلك الإمام المزي في تحفة الأشراف (٣)، والزيلعي في نصب الراية (٤)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٥)، وابن حجر في الدراية (٦)، والنووي في المجموع (٧). والألباني في كتابه آداب الزفاف (٨).

إلا أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - شك في ثبوت هذه الزيادة وهي قول النسائي: وحديث المعتمر أولى بالصواب، فقال: وكلمة النسائي هذه التي نقلها المنذري والزيلعي، والتي تجعل حديث المعتمر المرسل أولى بالصواب والتي تنقض ما قبلها - ليست موجودة في نسختي النسائي المطبوعتين، ولا هي موجودة في المخطوطتين اللتين عندي، وإحداهما يعتمد عليها، لأنها نسخة الشيخ عابد السندي المحدث المتقن، صححها بنفسه، ثم قال: والذي في مختصره الموجود بين أيدينا، وفي كتابه الترغيب والترهيب، يدل على ميله إلى تعليقه بما نسبه للنسائي من تعليل لم نجده في سنن النسائي وما ندري كيف كان هذا، ولا ذاك؟! (٩).

قلت: إن وجود ما قاله النسائي في السنن الكبرى يزيل هذا الشك، ويثبت أن ما نسبه الأئمة للإمام النسائي صحيح، ومن المؤسف أن محققي السنن الكبرى للإمام النسائي لم يقفوا على رواية ابن حيوية،

(١) سنن النسائي ٣٨/٥.

(٢) مخطوطة السنن الكبرى المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٥٣٩، وانظر الجزء الذي حققه الدكتور موسى البسيط ص ٣٥، ٧٠٢ من السنن الكبرى لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام، والمحفوظة نسخة منه بقسم السنة من هذه الكلية.

(٣) تحفة الأشراف ٣٠٩/٦.

(٤) نصب الراية ٣٧٠/٢.

(٥) مختصر سنن أبي داود ١٧٥/٢.

(٦) الدراية ٢٥٩/١.

(٧) المجموع ٤٩٠/٥.

(٨) آداب الزفاف ص ٢٥٦.

(٩) تحقيق أحمد شاكر للمسنود ١٥١/١٠، ١٥٢.

ولذلك لم يثبنا هذه الزيادة^(١).

خامساً: رواية عبد الرزاق:

روى عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله، فرأى في أيديهما خواتم من ذهب، «فقال: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال: أيسر كما أن يجتمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار؟ أو قال: أيسر كما أن يسوركما يوم القيامة بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته»^(٢).

سادساً: رواية ابن أبي شيبة:

قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ساقه باللفظ الذي ساقه به أحمد^(٣).

سابعاً: رواية الدارقطني:

رواه الدارقطني من طريق أبي أسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ذكره بلفظ أبي داود^(٤).

ثامناً: رواية أبي عبيد:

قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ساقه بنحو سياق أبي داود^(٥).

تاسعاً: رواية محمد بن الحسن الشيباني:

قال محمد بن الحسن: أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول أن امرأةً كانت تطوف بالبيت، ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبين أن يكون لك سوار من نار؟، قالت: لا يا رسول الله، قال: فأدي زكاته»^(٦).

(١) انظر السنن الكبرى ٢/٢٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١١٢.

(٥) كتاب الأموال ٤٤٤.

(٦) كتاب الحجّة ١/٤٤٩.

طرق الحديث:

هذا الحديث كما ترى تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد نص على هذا الإمام البيهقي في سننه (١).

وقد رواه عنه أربعة من تلاميذه، وهم ابن لهيعة، وحسين بن ذكوان المعلم، والحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح.

وأرسله مكحول الشامي، وهو من تلاميذ عمرو بن شعيب كما جاء في ترجمته في تهذيب الكمال (٢)، فيحتمل أنه رواه عنه، ثم أرسله.

وقد رواه عن ابن لهيعة: كامل بن طلحة الجحدري، عند ابن حبان، وقتيبة عند الترمذي، ولم يختلفا في لفظة عنه.

كما رواه عن حسين المعلم أربعة من تلاميذه وهم: خالد بن الحارث عند أبي داود والنسائي، والمعتمر بن سليمان عند النسائي، وأبو أسامة عند الدارقطني، ومحمد بن أبي عدي عند أبي عبيد، ولم يختلف لفظهم عنه، إلا أن المعتمر بن سليمان أرسله، وقد رجح النسائي إرساله على وصل خالد بن الحارث، لكن يشهد لخالد أبو أسامة، ومحمد بن أبي عدي، وأبو أسامة كما في ترجمة حسين المعلم في تهذيب الكمال، وهؤلاء الثلاثة ثقات كما صرح ابن حجر بتوثيقهم في التقريب فروايتهم من باب زيادة الثقة فهي مقبولة، بل لقد ترجحت روايتهم بكثرة عددهم، فلو قدرنا التعارض بينهم فإن رواية المعتمر شاذة لمخالفته رواية الثقات.

وقال ابن حجر: أبدى له النسائي علة غير قادحة، ثم ساق قوله السابق (٣). قلت: في قول ابن حجر هذا نظر، لأن قول الإمام النسائي - رحمه الله - مبني على مذهبه في تقديم الإرسال على الوصل، قال السخاوي: وقيل الحكم لمن أرسله، وعزاه الخطيب للأكثر من أصحاب الحديث، فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ كما أشار إليه النسائي، وقيل إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل (٤).

وقد أشكل فهم ما قال الإمام النسائي على الشيخ أحمد شاكر فقال - رحمه الله - قال

(١) سنن البيهقي ٤/١٤٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٧.

(٣) الدراية ١/٢٥٨.

(٤) فتح المغيث ١/١٦٤.

النسائي: وخالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، فهذا تعليل عجيب، ينقض بعضه بعضاً ولذلك ما قال الحافظ ابن حجر: في الدراية: أبدى له النسائي علة غير قاذحة، ثم ذكر عدة اعتراضات على بعض النقول، وقال بعدها: فإن تكن هذه النقول المضطربة سهواً من هؤلاء، يكن سهواً عجيباً غير معقول، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلاً. هـ. (١)

قلت: قد وجدت لشيئين مما أشكل على الشيخ أحمد توجيهاً، وتأويلاً، أحدهما: أن ما قاله النسائي من ترجيح رواية المعتمر، قد قاله في إحدى روايات سننه الكبرى، وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية وقد قام قسم السنة بجامعة الإمام بتحقيقها وهي من رواية ابن حيوية، كما قام محققو السنن الكبرى بإثباتها من نفس الرواية في الجزء ٣ ص ٢٧ طبع مؤسسة الرسالة، إلا أنها لم ترد في طبعة دار الكتب العلمية، والظاهر أنه لم يطع عليها أحمد شاكر.

وثانيهما: أن قول النسائي هذا ليس متناقضاً، بل هو نتيجة علمية لتطبيق ما قعده - رحمه الله - على المثال، لأنه يذهب إلى تقديم الإرسال على الوصل، فأراد أن يبين بقوله السابق أنه قدم رواية المعتمر لا لأنه أثبت من خالد حتى لا يعترض عليه بهذا، لكن لكون روايته مرسلة، ورواية خالد متصلة، فقدم الرواية المرسلة على المتصلة بناءً على مذهبه في هذا، وأظن أن أحمد شاكر لو وقف على ما وقفت عليه ما قال ذلك في حق الإمام النسائي، والله أعلم -.

أما الحجاج بن أرطاة فرواه عنه أربعة من تلاميذه، وهم: أبو أمامة، ونصر بن باب، ويزيد، كما عند الإمام أحمد، وعبد الرحيم بن سليمان، كما عند ابن أبي شيبة، ولفظهم عن حجاج متقارب. أما الراوي عن المثني بن الصباح فهو الإمام عبد الرزاق، وقد أشار الترمذي إلى رواية المثني، ولكنه لم يذكر لفظها، ولا الراوي لها عن المثني، لكنه أشار إلى أن روايته نحو رواية ابن لهيعة.

الموازنة بين ألفاظ الحديث:

إن رواية ابن لهيعة تدل على أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لامرأتين يمانيتين، في يد كل واحدة سوار ذهب، وكذا رواية الحجاج، إلا أنه جاء فيها في أيديهما أساور من ذهب، وفي رواية أخرى عنه: في أيديهما سوارين.

أما رواية حسين المعلم، فإنها تدل على أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة معها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، ثم إن المرأة تصدقت بما على يد ابنتها.

(١) مسند الإمام أحمد شرح أحمد شاكر ١٠/١٥١، ١٥٢.

أما رواية المثني بن الصباح، فقد ذكر لفظها عبد الرزاق على الشك، وأرى ترجيح رواية حسين المعلم، لأنه ثقة لم يختلف عليه تلاميذه، أما رواية الحجاج فقد اختلف عليه تلاميذه، والمثني روى عنه على الشك، وهما مع ابن لهيعة ضعفاء، فيكون الاختلاف الواقع في روايتهم فيه نكارة لمخالفتهم الثقة، وللاضطراب فيما بين رواياتهم في بعض تفاصيل الخبر لا في أصله، ولذا فإن بعضها يشهد لبعض في وجوب زكاة الحلي كما أنها: تشهد لرواية حسين المعلم، لما فيها من الموافقة، ثم إن أقرب الروايات لروايته، ما رواه مكحول مرسلاً، مع ما فيها من الاختلاف - والله أعلم -.

الحكم على الحديث:

أولاً: القول بالتصحيح: إن الذين صححوا هذا الحديث قَصَرُوا تصحيحهم على رواية حسين المعلم ومن ذلك:

قال ابن القطان: إسناده صحيح.

وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح، ووثقه ابن المديني وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم، وهذا إسناده تقوم به الحجة - إن شاء الله تعالى - ١.هـ. (١)

وقال ابن حجر: إسناده قوي (٢).

وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣).

وقال النووي: وهذا إسناده حسن (٤).

وقد أشكل على الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، ما أورده الزيلعي عن المنذري فقال: وأغرب من هذا كله أن الزيلعي في نصب الراية، بعد أن نقل الحديث من روايتي أبي داود والنسائي، قال ما نصّه: ثم أُورد ما ذكرته فيما سبق عن المنذري، ثم قال الشيخ: فهذا كلام نقله إمام حافظ عن تهذيب المنذري لسنن أبي داود، ليس منه حرف في مختصر المنذري، بل فيه ما يخالفه تقريباً.

ثم قال بعد عدة نقول: فإن تكن هذه النقول المضطربة سهواً من هؤلاء يكن سهواً عجيباً غير

(١) نصب الراية ٢/٣٧٠.

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٢٦٢.

(٣) خلاصة البدر المنير ١/٣٠٦.

(٤) المجموع ٥/٤٨٩.

معقول، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلاً^(١).

قلت: لم يذكر الشيخ أنه تتبع جميع نسخ وروايات مختصر المنذري، فإن الاختلاف بين النسخ أمر معروف، والظاهر أن الشيخ أحمد اعتمد على النسخة المطبوعة، فلا أرى صحة التشكيك بما رواه الحافظ الزيلعي بمجرد الوقوف على نسخة مطبوعة، وقد ظهر فيما سبق ضعف مثل هذا حينما اعتمد على عدم وجود ما قاله النسائي في السنن الصغرى، فتشكك فيما رواه الأئمة عن النسائي، وهو موجود في بعض روايات السنن الكبرى كما سبق - والله أعلم.

ثانياً: القول بتضعيف الحديث:

اختلفت نظرة المضعفين لهذا الحديث، فمن كان منهم يرى ضعف إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقاً لانقطاعه أو إرساله، أو أنه صحيفة فهو يرى ضعف هذا الحديث لأنه مروى بهذا الطريق، وقد سبق الجواب عن هذه الوجوه في المبحث الثاني.

أما الذين لا يرون ضعف هذا الطريق، بل يرون أن هذه الوجوه غير قادحة، فإنهم اختلفوا في وجه تضعيفه، فيرى الإمام النسائي أنه ضعيف لأنه تعارض فيه الوصل والإرسال، فرواه خالد بن الحارث عن حسين المعلم متصلاً، ورواه المعتمر بن سليمان عنه مرسلًا، فرجح إرساله بناء على قوله في تقديم الإرسال على الوصل، كما سبق بيانه.

ومن المحدثين من يرى ضعفه، لأنه لم يطلع إلا على رواية الضعفاء عن عمرو بن شعيب، ونسب هذا إلى الإمام الترمذي - رحمه الله - حينما قال عقب روايته له من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء^(٢). فبسبب هذا نسب بعض أهل العلم. إلى الإمام الترمذي القول بضعفه ومنهم:

١- قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه.

٢- وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد شرح أحمد شاكر ١٠/١٥٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/٧٤.

(٣) نصب الراية ٢/٣٧٠.

- ٣— وقال ابن العربي: وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طريقه^(١).
- ٤— وقال النووي: وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناءً على انفراد ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح، وليس هو مفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم^(٢).
- ٥— وقال ابن حجر بعد سياق لفظ الحديث: لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم، وهو ثقة عن عمرو، وفيه ردُّ على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم الحجاج بن أرطاة أيضاً^(٣).
- وقال أيضاً: قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث^(٤).
- ٦— وقال أحمد شاكر: والعجب من الترمذي، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم!!
- ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة: الحجاج بن أرطاة وابن لهيعة والمثنى بن الصباح خشية الغلط أو الاضطراب مع ما رُمي به الحجاج من التدليس، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة، أو اثنان منهم على رواية حديث، كان احتمال الخطأ مرفوعاً أو بعيداً على الأقل، فأئني يكون ضعيفاً.
- وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح لا خلاف في صحته، ثم ساق طريق حسين المعلم^(٥).
- ٧— وقال الصنعاني: فقول الترمذي أنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح^(٦).
- قلت: إن قول هؤلاء الأئمة: رد منهم لرأي الإمام الترمذي، مع أنه لم يكن رأيه صريحاً إلا في بيان أنه لم يصح في الباب شيء، وأن ابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث، لكن هؤلاء العلماء استنبطوا من كلام الترمذي أكثر مما يدل عليه، حتى أن أحدهم نسب الترمذي إلى الغفلة، وأرى أن قول هؤلاء فيه نظر للأمور التالية:

(١) عارضة الأحوزي ١٢٩/٣.

(٢) المجموع ٤٨٩/٥.

(٣) التلخيص ١٧٥/٢.

(٤) الدراية ٢٥٩/١.

(٥) مسند الإمام أحمد مع شرح شاكر ١٥٠/١٠.

(٦) سبل السلام ٢٦٣/٢.

١- أن الإمام الترمذي لم يحكم بضعف الحديث، وإنما حكم بضعف الراويين، ولا يلزم من ضعف الراوي ضعف المروي؛ لأن الحديث يتقوى براوية ضعيف آخر مثله، فيكون بهذا حسناً لغيره، والإمام الترمذي - رحمه الله - من أوائل الأئمة المقررين للحسن لغيره، كما هو معروف لدى علماء المصطلح.

وكان الأولى أن يقال بأن الترمذي يرى أنه حسن لغيره، لأنه ذكر متابعة المثني بن الصباح لابن لهيعة، وذكر هذه المتابعة لا يجوز أن تندر فائدتها خصوصاً من إمام عرف بمهارته في الصناعة الحديثية.

٢- أن قول الإمام الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، لا يدل على أنه يرى ضعف هذا الحديث بل غاية ما يدل عليه نفي الصحة فحسب لتصريحه بنفيها، ولا يلزم من نفي الأعلى نفي ما دونه كما هو مقتضى لغة العرب، وإذا كان هذا لا يصح بمقتضى اللغة، فإنه لا يصح أيضاً من الإمام الترمذي خصوصاً لما عرف عنه - رحمه الله - من تفريقه بين الصحيح والحسن في أحاديث كتاب السنن، ومن المتفق عليه أن الحسن دون الصحيح، ثم أنه قال هذا في كتاب من كتب أحاديث الأحكام فهو يعني به نفي الصحة الاصطلاحية، فيبقى لهذا الحديث من الأحكام كونه حسناً عند الترمذي لا كونه ضعيفاً، خصوصاً وأنه ذكر له متابعاً.

فأرى أن من نسب التضعيف إلى الترمذي فقد استنبط من كلامه ما لم ينص عليه.

وقد ذكر التهانوي - رحمه الله - الفرق بين قول المحدثين: لا يصح إذا كان في كتب الأحكام، وبين قولهم ذلك إذا كان في كتب الموضوعات^(١)، ثم إن الإمام الترمذي قد حسن لابن لهيعة فقال في باب ما جاء في تخليل الأصابع: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(٢).

قلت: يريد بهذا الغرابة النسبية لا الكلية إذ قد ذكر له شاهداً في أول الباب، فهو هنا أثبت الحسن لحديثه، ونفى الصحة لحديثه عن عمرو بن شعيب فهذا يدل على أنه لا يرى ضعف حديثه مطلقاً، فإن نفي الصحة لا تعني نفي التحسين لوجود الشاهد.

ثم إن الإمام الترمذي - رحمه الله - أحياناً ينفي الصحة ويثبت ما دونها فهذا يدل على أنه لا يعني بنفي الصحة نفي الحسن، قال في باب صلاة التسايح: حديث أنس حديث حسن غريب، قد روى عن

(١) قواعد في علوم الحديث ٢٨٢.

(٢) سنن الترمذي ٣٠/١.

النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء^(١).

٣— إن في اعتذار الإمام المنذري عن الإمام الترمذي نظراً، لأن كون حديث أبي داود لا مقال فيه فهذا عند المنذري؛ أما الترمذي فلم يصرح برأيه فيه، بل إنه ضعيف عند من يرى تقديم الإرسال على الاتصال كما هو مذهب النسائي وأكثر أصحاب الحديث كما صرح به الخطيب^(٢)، فكون المنذري لا يرى فيه مقالاً لا يصح أن يلزم به غيره، لأنه حديث مختلف فيه.

٤— ثم إن في اعتذار النووي عن الترمذي نظراً أيضاً، لأن الخلاف في ضعف الحديث ليس للاختلاف في توثيق حسين المعلم، ولكنه للاختلاف عليه بالإرسال أو الوصل، ثم إن الترمذي لم يقل بأنه انفرد به ابن لهيعة والمثنى، إنما حكم على روايتهما، ولم ينفِ رواية غيرهما.

٥— أن في قول الحافظ ابن حجر: وفيه ردّ على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وتابعهم الحجاج بن أرطاة أيضاً.

وكذا قوله: وغفل عن طريق خالد بن الحارث، ففيه نظر، لأن الترمذي لم يصرح بما نسبه إليه ابن حجر من الجزم بأنه لا يعرف إلا من حديثهما، فما أدري كيف استنبط ابن حجر ذلك من كلام الترمذي حتى وصفه بالغفلة! لأن حكم الترمذي على طريقين بالضعف لا يعني أنه لم يطلع على غيرهما، فكلام ابن حجر مبني على الظن. ولا تصح نسبة الغفلة إلى الترمذي. إلا لو كان من منهجه ذكر كل طرق الحديث على الاستقصاء فيصح لمن جاء بعده أن يصفه بمثل هذا. وهذا الأمر لم يصرح به، ولا يجوز نسبته إليه بمجرد الظن، والله أعلم.

ثم إن في قول الحافظ رحمه الله: وروى أحمد وابن أبي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة، وهما ضعيفان^(٣)، إشكال، لأني قد تتبعت المسند فلم أرَ الإمام أحمد رواه عنهما، وإنما رواه من طريق الحجاج بن أرطاة من ثلاثة طرق كما مرّ، وقد أشار إلى هذه المواضع الشيخ أحمد شاکر^(٤). فهل وقف الحافظ على نسخة أخرى للمسند أو أنه رآه في كتاب آخر.

وكذا ابن أبي شيبة إنما رواه عن الحجاج فقط من طريق واحد كما مرّ، والذي شارك الترمذي في الرواية عن المثنى بن الصباح عبد الرزاق، وشاركه في الرواية عن ابن لهيعة: ابن حبان كما مرّ فيتنبه

(١) سنن الترمذي ١/٣٠٠.

(٢) فتح المغيث ١/١٦٤.

(٣) الدراية ١/٢٥٩.

(٤) المسند مع شرحه ١٠/١٥٠.

لذلك ثم أن ابن حجر لا يقول بصحة الحديث بل قال بتقويته وهذا دون الصحة، ثم إنه حكم في التقريب على عمرو بن شعيب وعلى أبيه بأنهما صدوقان، بل إنه كاد أن يحكم بتدليسهما، كما مرّ، وهذا يعني أن حديثهما ليس صحيحاً بل حسن، وهذا لا يتنافى مع كلام الترمذي - والله أعلم -.

٦- أن تعجب أحمد شاكر: لا وجه له، إذ لم يثبت عن الترمذي أنه حصر الرواية في ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، ثم إن ذكر رواية الحجاج لا تخرجه من رواية الضعفاء؛ لأن الترمذي ذكر متابعة ابن لهيعة للمثنى، وهذا كاف في رفع درجة الحديث من الضعف إلى الحسن لغيره. فذكر رواية الحجاج لا تغيير درجة قوته، فما أدري ما سبب هذا الانتقاد مع أن أحمد شاكر يرى أنهم في منزلة واحدة من حيث احتمال الضعف، بسبب خشية الغلط أو الاضطراب، مع أن الشيخ أحمد - رحمه الله - يوثق ابن لهيعة كما في تعليقه على الترمذي ١/١٦، ٦١، ٤٧٨/٢، وكذا يوثق الحجاج بن أرطاة كما في ١/١٣٨، ٤٣٧/٢، ٤٨٦/٢. من الكتاب المذكور بل إن الحجاج أضعف عنده منهما لأنه رُمي بالتدليس.

أما قوله عن إسناد أبي داود: بأنه صحيح لا خلاف في صحته، فغير مسلم له فيه، لأن النسائي يرجح إرساله، بل إن هذا مقتضى مذهب من يذهب إلى تقديم الإرسال على الاتصال، وهم أكثر أصحاب الحديث فأين الاتفاق على تصحيحه؟ ولعل الحامل للشيخ شاكر على حكاية الاتفاق عدم تنبهه للإعلال الذي أبداه النسائي، كما مرّ ذكر ذلك - والله أعلم -.

٧- أما قول الصنعاني فالظاهر أنه تابع ابن حجر في قوله، ولذا فإن الإجابة على كلام ابن حجر تعتبر جواباً عن قول الصنعاني، والله الموفق.

تنبيهات:

ذهب الأخ فريح البهلال إلى تضعيف هذا الحديث، بل إنه مندفع في تضعيف عمرو بن شعيب، ولذا قام بإحصائية جمع فيها الذين ضعفوا حديثه، والذين صححوا حديثه، ثم استنتج من هذا نتيجة فقال: وبهذا يكون عدد من حكم على حديث عمرو بن شعيب من أهل العلم ثمانية وعشرين، سبعة عشر ضعفوه جملة، كما سلف، وأحد عشر ضعفوه تفصيلاً.

ثم قال: تحقق أن روايته عن أبيه عن جده ضعيفة لوجوه:

الأول: أنه قد تعارض الجرح والتعديل في عمرو بن شعيب والجارحون له أكثر من المعدلين، وقد تقرر في علم الحديث أنه إذا تعارض الجرح والتعديل، فالجرح مقدم على التعديل إذا كان عدد الجرح أكثر بالإجماع، وكذا إذا استوى الجرح والتعديل قاله السبكي، وسيأتي من قول الخطيب ما يؤيد هذا

قريباً^(١).

وقد احتكم إلى ما قعده هنا أيضاً في حق ثابت بن عجلان، وقال: ولم يظهر لي سبب جرح من جرحه إلا ذكر ابن عدي والعقيلي بعض الأحاديث الغريبة له، ولا سبب تعديله. ومن كان على هذا الوصف فالجرح فيه مقدم على التعديل عند الجمهور بل قد حكى فيه الخطيب الإجماع... إلخ^(٢). وقال بهذا أيضاً في حق يحيى بن أيوب الغافقي^(٣). قلت: يلاحظ على هذا عدة ملاحظات:

١— أنه وهم في فهم كلام الأئمة، وذلك حينما اعتبر كلامهم في تضعيف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لعدم اتصاله، أو لرواية الضعفاء عنه، تضعيفاً منهم لعمرو بن شعيب حيث عدّهم جارحين له، فظهر له بهذا أن المجرحين له أكثر من المعدلين، وهذا كلام غير صحيح، بل هو منقوض بكلام الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر: ضعّفه ناس مطلقاً، ووثّقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده فحسب، ومن ضعّفه مطلقاً محمول على روايته عن أبيه عن جده^(٤). فهذا رأي الحافظ بعد استقراء آراء من يعتد بجرحهم وتعديلهم. فأين فريخ من هذا الكلام الذي قد وقف عليه؟!

٢— نقل إجماع المحدثين على تقديم الجرح على التعديل إذا كان الجارحون أكثر، وكذا إذا تساوى الجرح والتعديل، وهذا الكلام يدل على أن مجرد زيادة عدد المجرحين أو تساويهم يوجب تقديم الجرح بالإجماع وهذا لا يثبت أمام التحقيق، فقد ذكر الإمام العراقي أن أهل العلم اختلفوا في شرط قبول الجرح والتعديل، على أربعة مذاهب: الأول: قبول التعديل من غير ذكر سببه، وعدم قبول الجرح إلا إذا ذكر سببه، والقول الثاني: عكس الأول، والقول الثالث: لا بد من ذكر أسبابهما معاً، والقول الرابع: عكس الثالث، وهو أنه لا يجب ذكر سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالماً بصيراً.

ثم قال: والقول الأول هو الذي نصّ عليه الشافعي، وقال الخطيب: هو الصواب عندنا، وقال ابن الصلاح: أنه الصحيح المشهور، وحكى الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل

(١) امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي ٩٠، ٩١.

(٢) المصدر السابق ١٠٢.

(٣) المصدر السابق ١٠٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٥١/٨.

البخاري ومسلم وغيرهما إلى أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، قال ابن الصلاح: وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله^(١).

وقال العراقي أيضاً: إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الجرح مقدم مطلقاً، ولو كان المعدل أكثر، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح أنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون كالإمام فخر الدين والآمدي، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

والقول الثاني: أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل.

والقول الثالث: أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح^(٢). هـ.

فإذا ضممنا هذا الكلام بعضه إلى بعض ظهر لنا أن الجرح لا يقبل عند جمهور المحدثين، إلا مفسراً، سواء زاد عدد المجرحين أو نقص، عن عدد المعدلين، وبهذا يظهر لك أن الأئمة لم يجعلوا مجرد زيادة عدد المجرحين على عدد المعدلين أمراً يوجب تقديم الجرح ولو كان غير مفسر فضلاً عن أن يجمعوا عليه، وإنما خلافهم في زيادة عدد المعدلين، لا زيادة عدد المجرحين.

أما قول الخطيب: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعد له عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، فقد قال العراقي معقلاً على هذا: ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاها ابن الحاجب^(٣).

قلت: إن مراد الخطيب إذا كان الجرح مفسراً، لأن مذهب جمهور أهل العلم عدم قبول الجرح إلا إذا كان مفسراً والخطيب يوافقهم في هذا فإذا تساوى عدد المجرحين مع المعدلين وكان مفسراً، فإنه لم يخالف في تقديمه إلا صاحب القول الثالث، وهو ابن الحاجب، فأراد العراقي أن يبين أن ابن الحاجب مسبوق بالإجماع، إذ أن هذه الحالة يجتمع فيها القول الأول والثاني، لأنه جرح مفسر تساوي عدد المجرحين فيه والمعدلين، ولا يصح أن يفهم من قوله هذا أن مجرد تساوي عدد المجرحين أو زيادتهم على عدد المعدلين يوجب تقديم الجرح بالإجماع إذا لم يكن مفسراً.

٣ - حينما جمع أقوال المجرحين على حد رأيه خلط فيها أقوال من يعتد بجرحهم كالأئمة الكبار مع أقوال من هم أصحاب ترجيح، أو فقهاء مقلدون لعلماء الحديث في هذا الشأن، فلا يصح إذا أن تحسب

(١) التبصرة والتذكرة ١/٣٠٠، ٣٠٥.

(٢) المصدر السابق ١/٣١٣.

(٣) المصدر السابق ١/٣١٣.

أقوالهم فيرد بها تعديل الأئمة النقاد، الذين يعتد بتعديلهم، وعلى هذا فلا نسلم له بهذه الإحصائية.
٤ - ذكر أن عدد من حكم على حديث عمرو بن شعيب ثمانية وعشرين، سبعة عشر ضعفوه جملة، وأحد عشر ضعفوه تفصيلاً. وعلى هذا ملاحظتان:

أحدهما: أنه بالرجوع إلى من ذكرهم ممن ضعفوه جملة، لم أجد العدد وصل عنده إلا إلى ثلاثة عشر لأنه كرر ثلاثة أسماء، وهم: ابن حزم وابن الجوزي وابن بسام، حيث ذكرهم فيمن ضعفوه جملة، وفيمن ضعفوه تفصيلاً على حد رأيه.

ثانيهما: أنه لم يحدد مراده بالتضعيف جملةً وتفصيلاً، فقد فرّق بين ألفاظ متقاربة فذكر بعضها فيمن جرحه جملة، وبعضها فيمن جرحه تفصيلاً، فمن ذلك أنه ذكر قول الترمذي فيمن ضعفه جملة، ثم ذكر قول أبي عبيد فيمن ضعفه تفصيلاً، ثم اعتبر قول ابن مفلح فيمن ضعفه تفصيلاً أيضاً، وهو لم يزد على أن حكى قولي الترمذي وأبي عبيد.

٥ - إنه لم ينضبط في تطبيق قاعدة الترجيح بكثرة المرحين على المعدلين، فقد خالف في أول رسالته ما قعده هنا، فقال في شأن عافية بن أيوب: إن الصحيح عند أهل العلم بالحديث أن التعديل يقبل مبهماً دون التجريح فلا يقبل مبهماً^(١).

فيلزمه بموجب هذا أن يرد قول المرحين إذا كان عددهم أكثر ما لم يفسروا الجرح فيكون بهذا قد ناقض ما قرره في شأن عمرو بن شعيب، ومن ذكرهم بعده.

٦ - وقال: إن حديث المسكتين هذا فيه غرابة ونكارة وذلك أن اليمانية خلعت السوارين فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله، وهذا يفهم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها على صنيعها هذا.

فهل يصح شرعاً أن المال المزكى يدفع بكامله مع زكاته، مع ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة^(٢).

قلت: لا يصح نسبة الغرابة والنكارة إلى حديث المسكتين لمجرد عدم معرفة التوفيق بينه، وبين حديث النهي عن أخذ الكرائم.

فإن اليمانية - رضي الله عنها - تصدقت بكامل السوارين طواعية من غير طلب، فهي قد جمعت فيه بين الصدقة الواجبة، والصدقة المستحبة، وهذا أمر مشروع لم ينه عنه، ولو لم يقبل النبي صلى الله

(١) امتنان العلي ص ٣٠.

(٢) امتنان العلي ص ٩٩.

عليه وسلم منها ذلك لصارت الصدقة بأكثر من الواجب حراماً، وهذا لم يقل به أحد بل أجمع المسلمون على مشروعية الجمع بين الصدقة النافلة، والصدقة الواجبة.

أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم الأموال فهو نهي موجه للعاملين على الصدقة، وليس نهيّاً موجهّاً لأرباب الأموال، إذ يجوز لصاحب المال أن يتصدق بأكثر مما يجب عليه.

ولا يجوز لعمال الصدقة أن يأخذوا كرائم الأموال، ولا أن يأخذوا أكثر من الواجب، ثم إنهما لم يتصدق بكرائم مالها، ولكنها تصدقت بكل ما وجبت فيه الزكاة، إذ الصدقة بالكرائم يصدق عليها لو أن مالها تبرّث ثم تصدقت بذهب خالص، أو أن الصدقة وجبت بسوارين مكسورين فتصدقت بسوارين سليمين.

فبهذا ظهر أنه لا تعارض بين الحديثين ولا نكارة، ولا غرابة؛ لأن لكل حديث معناه الذي لا يعارض به الحديث الآخر. - والله أعلم -.

* * *

الخاتمة

بعد هذه الجولة الواسعة والإحاطة الشاملة حسبما اطلعت عليه مما قيل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تبين أن الأحاديث المنكرة، والضعيفة إنما هي من رواية الضعفاء أو لوجود أحاديث أثبت منها مخالفة لها، أما إذا سلمت من المخالف، ورواها عن عمرو ثقات فهي أحاديث حسنة وإسنادها متصل، للأدلة التالية:

١- اتفاق القائلين بأن روايته من صحيفة على صحة نسبة هذه الصحيفة إلى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وخلافهم إنما هو في طريقة التحمل التي وصلت بها إلى عمرو بن شعيب، ولم أرَ أحداً طعن في صحة نسبتها إلى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

٢- اتفاق الأئمة على الاحتجاج بها في الديات كما حكاه ابن القيم - رحمه الله -.

٣- اتفاق الأئمة على عدالة وصدق عمرو بن شعيب، وأبيه شعيب، وانتفاء وصمة التدليس عنهما.

٤- إن القول باتصال روايته هو قول المحققين من أهل الحديث وجمهورهم، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ، كذا قاله الإمام النووي - رحمه الله - فلا يعتد بخلاف غيرهم لهم.

٥- إن أرجح أقوال العلماء في أن المراد بالجد عند الإطلاق هو عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما -، وهو الذي ذهب إليه أصحاب المسانيد حيث ادخلوا رواية عمرو بن شعيب في مسند عبد الله بن عمرو.

٦- ثبوت سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وثبوت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

٧- أن الأصل في عنعنة من ثبتت عدالته وصدقه وسماعه عن عنعن عنه محمول على الاتصال، ما لم يكن مدلساً، فعلى هذا فيجب حمل عنعنة عمرو وأبيه شعيب على الاتصال، لانتفاء وصمة التدليس عنهما.

٨- أن الوجاهة في هذه الرواية ليست كسائر الوجادات لثبوت سماع بعضها، ويستفاد من هذا أن عمراً علم عن وجود بقيتها من حيث الجملة، ولم يكن مصدر معرفته بها مجرد وجودها بخط أبيه، أو بخط جد أبيه، ولذا سلمت روايته عن أبيه، بالعننة من الاعتراض حينما لم يشر إلى أنه وجدها بخط أبيه، أو بخط جد أبيه، ولا يصح الطعن في رواية أهل الصدق بمجرد الظن.

٩- إن الوجاهة المجردة عن السماع طريق صحيح لتحمل الحديث واتصاله على أصح أقوال أهل العلم،

فكيف إذا انضم إلى ذلك السماع بالموجود من حيث الجملة، وتحقق السماع في بقيتها كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟!

١٠ — إن تضعيف من ضعفها من أئمة الحديث محمول على ضعفها من حيث عدم ثبوت سماعها، ولم يقصدوا بهذا تضعيف الاحتجاج بما لتلقي الأئمة لها بالقبول، إذ لا يكاد يروى عن إمام تضعيفها إلا وعرف عنه الاحتجاج بها، وهذا يدل على صحة نسبتها إلى عبد الله بن عمرو كما صرح به إمام الصنعة يحيى بن معين — رحمه الله — .

١١ — إن مجرد الاختلاف في الصيغة التي رواها بها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصح أن تكون سبباً في رد روايته، إذ العننة في موضع الرواية بالوجدادة لا يقدر في الاتصال، إنما هو عيب في صيغة التحمل، فالرواية متصلة عند من يقول بصحة الوجدادة.

وبهذا تحقق لنا أنها رواية حسنة إذا سلمت من المعارض ورواها ثقات، لأنها لم تثبت وجوه الضعف التي رُميت بها هذه الرواية أمام التحقيق العلمي، وأمام التدقيق في كلام أهل العلم، والله الموفق والهادي إلى الصواب، والحمد لله التي بنعمته تتم الصالحات، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب الرواية:

- ١— سنن الإمام الترمذي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢— السنن الكبرى للإمام النسائي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٣— سنن ابن ماجه، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر.
- ٤— سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، الناشر دار إحياء السنة.
- ٥— مصنف ابن أبي شيبة، الناشر الدار السلفية، الهند.
- ٦— مصنف عبد الرزاق، توزيع المكتب الإسلامي.
- ٧— صحيح ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨— مستدرک الحاكم، الناشر دار الكتاب العربي.
- ٩— السنن الكبرى للبيهقي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٠— سنن الدارقطني، الناشر السيد المدني.
- ١١— مسند الإمام أحمد، الناشر المكتب الإسلامي.
- ١٢— كتاب الأموال، الناشر دار الباز، مكة المكرمة.

ثانياً: كتب الشروح:

- ١— عارضة الأحوذى، الناشر دار الكتاب العربي.
- ٢— تهذيب سنن أبي داود، مع مختصر السنن، الناشر دار المعرفة، لبنان.
- ٣— حاشية سنن الدارقطني، الناشر السيد المدني.
- ٤— شرح مسند الإمام أحمد للشيخ أحمد شاكر، الناشر دار المعارف، بمصر.
- ٥— سبل السلام، نشر جامعة الإمام.
- ٦— الاعتبار في النسخ والمنسوخ، الناشر مكتبة عاطف، بمصر.

ثالثاً: كتب التخريج:

- ١— نصب الراية، الطبعة الثانية.
- ٢— الدراية، الناشر دار المعرفة، لبنان.
- ٣— خلاصة البدر المنير، الناشر مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤— التلخيص الحبير، الناشر السيد المدني.
- ٥— بلوغ المرام، مع سبل السلام، الناشر جامعة الإمام.
- ٦— تحفة الأشراف، الناشر المكتب الإسلامي.

رابعاً: كتب تراجم الرواة:

- ١ - التاريخ الكبير، تصوير دار الكتب العلمية، لبنان عن الطبعة الأولى.
- ٢ - الضعفاء الصغير، الناشر عالم الكتب.
- ٣ - الجرح والتعديل، الطبعة الأولى.
- ٤ - ثقات ابن حبان، الطبعة الأولى.
- ٥ - المجروحين، تحقيق محمود زايد، الناشر دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦ - المراسيل لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ٧ - سؤالات ابن أبي شيبة، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨ - تاريخ ابن معين، الطبعة الأولى.
- ٣ - من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان، الناشر دار المأمون للتراث.
- ٤ - الكامل في الضعفاء، الناشر دار الفكر.
- ٥ - الضعفاء للعقيلي، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٦ - تهذيب الأسماء واللغات، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٧ - تهذيب الكمال، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٨ - سير أعلام النبلاء، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ٩ - ميزان الاعتدال، الناشر دار المعرفة، لبنان.
- ١٠ - الكاشف، الناشر دار الكتب العلمية.
- ١١ - المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عشر.
- ١٢ - معرفة الرواة المتكلم فيهم، الناشر دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٣ - ثقات ابن شاهين، الناشر الدار السلفية.
- ١٤ - ثقات العجلي، الناشر دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٥ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، الناشر دار الراية.
- ١٦ - تهذيب التهذيب، تصوير دار صادر.
- ١٧ - تقريب التهذيب، الناشر دار الرشيد.
- ١٨ - لسان الميزان، الناشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات.
- ١٩ - تعريف أهل التقديس، الناشر دار الباز، مكة المكرمة.

خامساً: كتب مصطلح الحديث:

- ١ - العلل الكبير للإمام الترمذي، الناشر مكتبة الأقصى.
- ٢ - شرح علل للترمذي، لابن رجب، الناشر دار الملاح للطباعة.
- ٣ - مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، الناشر المكتبة السلفية.
- ٤ - التبصرة والتذكرة، للعراقي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٥ - فتح المغيث للسخاوي، الطبعة الثانية.

- ٦ - تدريب الراوي، الناشر دار إحياء السنة النبوية.
٧ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.
سادساً: كتب الفقه وأصوله:

- ١ - المجموع للنووي، الناشر مكتبة الإرشاد، بجدة.
٢ - كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر عالم الكتب.
٣ - كتاب اللمع، للشيرازي، وقد نشر بعنوان تخريج اللمع، الناشر عالم الكتب.
٤ - امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي، الناشر دار العاصمة، الرياض.
٥ - آداب الزفاف، الناشر المكتب الإسلامي.

سابعاً: كتب اللغة:

- ١ - تهذيب اللغة، للأزهري، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

فهرس الموضوعات

- ٤ المقدمة
- ٦ عناية المحدثين بهذه الرواية
- ٩ المبحث الأول
- ٩ ترجمة عمرو وآبائه
- ١٠ أولاً: ترجمة عمرو بن شعيب - رحمه الله -:
- ١٠ نسبه:
- ١١ سماع عمرو من أبيه:
- ١١ القائلون بسماعه:
- ١٢ النافون لسماعه:
- ١٣ وصف عمرو بن شعيب بالتدليس:
- ١٥ ثانياً: ترجمة شعيب بن محمد - رحمه الله -:
- ١٧ سماع شعيب من أبيه محمد - رحمه الله -:
- ٢٣ سماع شعيب من جده عبد الله:
- ٢٦ سماعه من عمرو بن العاص:
- ٢٦ ثالثاً: ترجمة أبي شعيب: محمد بن عبد الله - رحمه الله -:
- ٢٧ المراد بالجد:
- ٢٩ هل الرواية وجادة أم سماع:
- ٣٣ الترجيح
- ٣٥ المبحث الثاني
- ٣٥ دراسة آراء العلماء في الرواية
- ٣٦ أولاً: رأي من لم تختلف الرواية عنهم بتوثيقه:
- ٣٧ ثانياً: رأي من لم تختلف الرواية عنهم في تضعيفه:
- ٣٧ إيضاح هذه الروايات:
- ٣٨ ثالثاً: رأي الإمام الزهري - رحمه الله ت ١٢٥:
- ٣٩ رابعاً: رأي أيوب السخيتاني - رحمه الله - ت ١٣١:

- ٤٠: التوفيق بين الروايات:
- ٤١: خامساً: رأي الإمام يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله - ت ١٩٨ :
- ٤٢: سادساً: رأي الإمام يحيى بن معين - رحمه الله - ت ٢٣٣:
- ٤٣: التوفيق بين هذه الروايات:
- ٤٥: سابعاً: رأي الإمام علي بن المديني - رحمه الله - ت ٢٣٤ :
- ٤٦: التوفيق بين الروايات:
- ٤٧: ثامناً: رأي الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - ت ٢٣٨:
- ٤٩: إشكال:
- ٤٩: الجواب عن هذا الإشكال:
- ٥١: تاسعاً: رأي الإمام أحمد - رحمه الله - ت ٢٤١ :
- ٥٢: التوفيق بين هذه الروايات:
- ٥٣: ملاحظتان:
- ٥٥: عاشراً: رأي الإمام البخاري - رحمه الله - ت ٢٥٦:
- ٥٦: دراسة هذه الروايات:
- ٥٧: أولاً: الاختلاف الوارد في كتاب المزي:
- ٥٨: ثانياً: الاختلاف الوارد في كتابي الذهبي:
- ٥٩: جواب:
- ٦١: شبهات أثرت حول قول البخاري السابق:
- ٦٢: دفع هذه الشبهات:
- ٦٥: أحد عشر: رأي أبي زرعة الرازي - رحمه الله - ت ٢٦٤ :
- ٦٧: اثنا عشر: رأي أبي داود - رحمه الله - ت ٢٧٥:
- ٦٨: ثلاثة عشر: رأي الإمام أبي حاتم الرازي - رحمه الله - ت ٢٧٧:
- ٦٩: أربعة عشر: رأي ابن حبان - رحمه الله - ت ٣٥٤:
- ٧٠: مناقشة الأئمة لهذا الرأي:
- ٧٢: خمسة عشر: رأي ابن عدي - رحمه الله - ت ٣٦٥:
- ٧٣: ستة عشر: رأي الشيرازي - رحمه الله - ت ٤٧٦:
- ٧٥: سبعة عشر: رأي الإمام البيهقي - رحمه الله - ت ٤٥٨:

- ثمانية عشر: رأي الإمام الذهبي - رحمه الله - ت ٧٤٨: ٧٦
- تسعة عشر: رأي الإمام الزيلعي - رحمه الله - ت ٧٦٢: ٨٠
- المبحث الثالث ٨٣
- مثال لما عد من منكراته ٨٣
- نص الحديث عند ابن حبان: ٨٤
- تخريج الحديث: ٨٤
- أولاً: رواية الإمام أحمد: ٨٤
- ثانياً: رواية أبي داود: ٨٥
- ثالثاً: رواية الترمذي: ٨٥
- رابعاً: رواية النسائي: ٨٥
- خامساً: رواية عبد الرزاق: ٨٧
- سادساً: رواية ابن أبي شيبة: ٨٧
- سابعاً: رواية الدارقطني: ٨٧
- ثامناً: رواية أبي عبيد: ٨٧
- تاسعاً: رواية محمد بن الحسن الشيباني: ٨٧
- طرق الحديث: ٨٨
- الموازنة بين ألفاظ الحديث: ٨٩
- الحكم على الحديث: ٩٠
- ثانياً: القول بتضعيف الحديث: ٩١
- تنبيهات: ٩٥
- الخاتمة ١٠٠
- ثبت المصادر والمراجع ١٠٢
- أولاً: كتب الرواية: ١٠٢
- ثانياً: كتب الشروح: ١٠٢
- ثالثاً: كتب التخريج: ١٠٢
- رابعاً: كتب تراجم الرواة: ١٠٢
- خامساً: كتب مصطلح الحديث: ١٠٣

- سادساً: كتب الفقه وأصوله: ١٠٤
- سابعاً: كتب اللغة: ١٠٤
- فهرس الموضوعات ١٠٥

الصف والإخراج، مكتبة مدار المسلم
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤